وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة تبييض الأموال في ظل القانون الدولي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب(ة):

سماعين حراق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

جمال دوبي بونوة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	عبد اللاوي جواد	..رئيسا
الأستاذ(ة)	**جمال دوبي بونوة**	مشرفا مقررا.
الأستاذ(ة)..	**دويدي عائشة**	..مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: **2022/.06./14**

قال تعالى:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿70﴾

صدق الله العظيم

سورة الإسراء، الآية 70

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدتي العزيزة التي ترفع يديها إلى المولى عز وجل من أجل الدعاء لي، أطال الله في عمرها و إلى أبي حفظه الله و طول الله في عمره .

و إلى جميع إخواتي عائشة ، مروة ، وهيبة ، مهدي بارك الله فيهم و إلى إبنتي هناء حفظها الله و إلى صديقي و أخي يسعد رضا

إلى كل من ساندني ووقف إلى جانبي من الزملاء والأصدقاء

شكر وامتنان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور "جمال دوبي بونوة على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما قدمته لي من مساعدة لترى النور.

و إلى كل أساتذة كلية الحقوق بدون استثناء

والى زملائي الإداريون والإداريات بالكلية الحقوق والعلوم السياسية

مقـــدمة

مقدمة

الجريمة ظاهرة قديمة قدم الإنسان، تتغير وتتنوع تبعا لتغير الزمان والمكان والدوافع والعوامل والظروف المؤدية إليها فهناك جرائم ماسة بالأشخاص كجرائم القتل والضرب والجرح وهناك جرائم ماسة بالممتلكات كجرائم السرقة والإتلاف والحرائق وجرائم ضد الأنظمة كالممارسات الرامية إلى المساس بأمن الدولة سواء من الداخل أو الخارج1.

ولقد شهد العالم تطورات علمية واقتصادية وتكنولوجية هامة وكبيرة أحدثت آثارا عميقة وتغيرات جذرية في مسار الشعوب، وبنسب متفاوتة ساعدت على بزوغ عصر العولمة الذي جعل من العالم بأسره قرية كونية صغيرة بفعل ثورة الاتصالات والتطور المذهل للتقنيات واستتبع ذلك تطور كبير في حركة الأموال وحرية تحويلها عبر الحدود الوطنية2.

مما خلق لنا في بعض الأحيان أنواعا جديدة من الجرائم في سبيل الحصول على المال والثراء نتج عنه ابتكار طرق متطورة الإخفاء مصدر الأموال وتبييضها، ومن هذه الجرائم، جريمة تبييض الأموال، والتي يهدف من خلالها إلى إعادة تدوير الأموال غير المشروعة والناجمة عن الأنشطة الإجرامية، وذلك بإضفاء المشروعية عليها، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال، وبين أصلها غير المشروع. ونظراً لأن الأموال تشكل عصب الحياة وعمود الاقتصاد، وإحدى مقومات الأنظمة السياسية والاجتماعية السائدة في العالم، ومؤشراً سياسياً فرقي وتقدم الشعوب وتقدم اقتصادها، فإن من الضروري جداً التركيز عليها «أي الأموال، وعلى الدور الذي تلعبه في اقتصاديات الدول.

1- عياد عبد العزيز،تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر،دار الخلدونية،الطبعة الأولى 2007 ص5

2-ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب" دراسة مقارنة"دار الجامعة الجديدة الإسكندرية –مصر 2011 ص9

يعتبر تبييض الأموال أو غسيل الأموال، من المصطلحات التي تداولت مؤخرا في كافة المحافل المحلية والإقليمية والدولية، فشدت اهتمام الرأي العام والحكومات والمجتمع الدولي بضرورة تكاثف الجهود لمكافحة هذه الجريمة التي تحمل كل معاني الفساد الذي يتعارض أساسا مع القيم الإنسانية والأخلاقية.

لقد صنفت جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم المنظمة والخطيرة على المنظومة الاقتصادية عامة والمصرفية خاصة مما استدعى تكاتف جميع الجهود الدولية لمكافحتها،

وجريمة تبييض الأموال لا وطن لها، فقد يكون لها طابع إذا تعلقت بالتهريب الضريبي والتجارة غير المشروعة والمعاملات المشبوهة والرشوة والإختلاس1.

و لخطورة هذه الجريمة على المجتمع الدولي فقد أولت ها عناية خاصة بالاجتماعات والمؤتمرات المختلفة التي تدارست هذه الجريمة وذلك لارتباطها بأنشطة غير مشروعة عادة تتعلق بالفساد المالي لتحول من جديد بصفة شرعية عليها ذلك بعد الاطمئنان إلى عدم وجود مخالفات قانونية أو مخاطر مرتبطة بأجهزة الأمن و السيادة المتمثلة في المصادر وتوقيع العقوبات البدنية والمالية أو من شيء مرتبطة بأجهزة الأمن و السيادة المتمثلة في المصادر وتوقيع العقوبات البدنية والمالية أو كيلهما معا على مبيضي هذه الأموال، وتشمل عملية تبييض الأموال بالدرجة الأولى الأرباح غير المشروعة العائدة من تجارة المخدرات أو تجارة بالأعضاء البشرية و معروفة بالأموال القدرة والتي تقوم بعض البنوك الرئيسية في العام بإعادة ضخها في اقتصاد العالمي بعد تنقيها بسلسلة من العمليات البالغة التعقيد فتعود بذلك لأصحابها في جو من جو من الأمان والثقة.

[1]– عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، المرجع السابق ص 5

أهداف الدراسة

إن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة معرفة الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال في ظل القانون الدولي، ومعرفة مصادرها وآلياتها، وأنواعها، وأثارها على جميع المستويات، ومحاولة التعرف على أنجع السبل والمناهج المتخذة من خلال التوجهات العالمية الحديثة لمكافحة هذه الجريمة المستعصية والحد منها

والتحديات التي واجهت الجهود الدولية لمكافحتيها. كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى ما يلي:

بيان ماهية جريمة تبييض الأموال.

تحديد المفهوم الفقهي والقانوني لجريمة تبييض الأموال وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها وتبيان القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة تبييض الأموال، والجزاءات المقررة لها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن.

تعرف على الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع جريمة تبييض الأموال في ظل القانون الدولي.

إشكالية الموضوع

على ضوء ما تقدم تحاول الدراسة الراهنة البحث في التساؤل الرئيسي التالي: هل القواعد الموضوعية والشكلية فعالة لمكافحة التبييض الأموال على المستوى الدولي، أم أنها عاجزة عن مواكبة التطور الذي عرفته هذه الظاهرة في تجلياتها الراهنة وتتمثل الإشكالية التالية:

ما مدى اهتمام القانون الدولي بجريمة تبييض الأموال و ما مدى تضافر الجهود الدولية في مجال غسيل الأموال، كما تتفرع عن الإشكالية الأساسية مجموعة من الإشكاليات الفرعية وهي:

ما مفهوم جريمة غسل الأموال.

هـل تعتبـر ظـاهرة جريمـة تبيـيض الأمـوال ظـاهرة قديمـة أو مسـتحدثة؟ ومـا هـي أسباب استفحالها؟

ما هي أركان جريمة تبييض الأموال؟

وما هي تقنيات ومراحل ومخاطر تبييض الأموال؟

ماهي أهم التشريعات المقارنة والدولية التي جرمت هذه الجريمة المنظمة؟

ماهي الوثائق الدولية التي عالجت موضوع جريمة تبييض الأموال؟

ما دور الوسائل الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟

مـا هـي الإجـراءات المتخـذة لمكافحـة جريمـة تبيـيض الأمـوال علـى الصـعيد الدولي؟

تلـك أهـم الأسـئلة الرئيسـية التـي يمكـن طرحهـا، لتخصـيب هـذا الموضـوع والإلمـام به.

أهمية الموضوع

أن أهميـة موضـوع البحـث يتجلـى فـي أنـه موضـوع اهتمـام داخلـي ودولـي، يشـغل يومياً بـال مجلـس الأمـن الـدولي والـدول، وصـندوق النقـد الـدولي والمصـارف المحليـة، التـي تبحـث عـن الوسـائل لمكافحـة هـذه الجريمـة التـي تتعـرض لهـا كـل المجتمعـات، مـن خـلال القضـاء أو الكشـف علـى أوجـه الطـرق المسـتخدمة مـن قبـل مسـتعملي هـذه الجريمة.

أسباب البحث:

ومـن جملـة الأسـباب التـي دعتنـا إلـى اختيـار الموضـوع أن الجريمـة المنظمـة تشـكل أخطـر أنمـاط الجـرائم فـي العصـر الحـديث، وأن مخاطرهـا وآثارهـا لا تقتصـر علـى الدولـة أو الـدول التـي ترتكـب فيهـا، بـل أنهـا تتجـاوز الحـدود الإقليميـة للدولـة الواحـدة، إذ أن أنشطتها تمارس على مستوى دولي واسع بهدف تحقيق أقصى الأرباح.

1- إهتمام المجتمع الدولي بالجريمة المنظمة من حيث دراستها وتحليلها، وبيان أنماطها واتجاهاتها، كونها مشكلة تواجه العالم بأسره، ذلك بهدف إيجاد أنجع الوسائل الفعالة في التصدي لها.

2-عدم قدرة الدول فرادي على مكافحتها إذ أن أنشطتها أصبحت عبر الدول بفضل ما تقيمه من تحالفات إستراتيجية مع سواها من المنظمات الإجرامية ويتطلب مكافحتها تعاون الدول فيمل بينهما.

3-عدم وجود دراسات وبحوث كافية تتناول هذا الموضوع من الناحية القانونية ولهذه الأسباب ولأسباب أخرى يصعب حصرها، فقد أصبح هذا الموضوع شأنا قضائيا، وطنيا دفعنا للبحث في هذا الموضوع، والفهم الجيد لجميع الجوانب هذا النوع من الإجرام.

وتأتي ضرورة الاهتمام بهذا الموضوع نظرا لأن كل المؤثرات توضح اتجاه حجم الإجرام المنظم للزيادة عالميا، مما يفرض على القضاء ضرورة الفهم الجيد لهذه الظاهرة. وبالتالي أخذ بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة بهذا النوع من الإجرام وكذا نتائج انتشاره وآثاره على المجتمع ككل وذلك عند تطبيق القانون انطلاقا من ذلك تأتي أهمية هذا البحث في أنه يمكننا من التعرف على الإجرام المنظم وأنشطته، وأبعاده عبر الوطنية من خلال التطرق لخصوصياته سواء من حيث التجريم والعقاب أو إجراءات المتابعة الخاصة بهذا لنوع من الإجرام وأساليب مكافحته دوليا ووطنيا.

وقد ساهم المجتمع الدولي منذ التفطن لخطورة هذا النوع من الإجرام في مكافحتها من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي صادقت عليها معظم الدول وبالتالي إدراجها ضمن قوانينها الداخلية، وعليه أصبح هذا الموضوع شأنا قضائيا وطنياً، كان لا بد أن تثار بصددها من المسائل ما يثار بشأن كل جريمة

سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب والإجراءات باعتبار أن مبدأ الشرعية ينظم الميدان الجزائي بكل فروعه.

- **المناهج المتبعة في الدراسة اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفى التحليلي و المقارن** هذه الإشكاليات يتطلب علاجها اعتماد منهجية مزدوجة، تقوم على تحليل للنصوص القانونية سواء منها الوطنية أو الاتفاقات الدولية بغية استنباط الأحكام التي تنظمها، و المقارنة بين هذه الأحكام وتلك العامة للقانون الدولي، ولذلك اتبعنا على هذه الدراسة المنهجين التاليين:

أ-**المنهج التحليلي:** اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص والاتفاقيات التي قررت مكافحة تبيض الأموال الجريمة تحليلا قانونيا لاستخلاص الأحكام المشتركة التي تربطها بالجرائم المتقاربة معها، كالجريمة المنظمة وجرائم الصرف وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة، وجريمة الرشوة. كما سأعتمد لإثراء هذا الموضوع على أهم النظريات الحديثة التي تناولت وعالجت موضوع تبيض الأموال بالإضافة إلى التحليل القانوني لمعرفة تفاصيل هذه الجريمة المميزة.

ب- **المنهج المقارن:**نظرا لأهمية موضوع تبيض الأموال من الناحية العلمية والعملية، استدعت الدراسة المنهج المقارن، وذلك بمقارنة التشريع الجزائري مع بعض التشريعات الأخرى، كالتشريع المصري والتشريع الفرنسي لما لهذا الأخير من مكانة من الناحية القانونية والفقهية، ومحاولة الاستفادة بالقدر المستطاع من المنظومة القانونية، وبما جاءت به من أحكام وأساليب حديثة لمكافحة هذا الانحراف المالي الخطير المتمثل في ظاهرة تبييض الأموال،

الصعوبات يعد موضوع جريمة تبيض الأموال من المواضيع التي يعتمد في مكافحتها على السرية في الإجراءات المتعلقة بالكشف عنها، ونتيجة لذلك وجدنا

صعوبة في الحصول على معلومات تطبيقية من القطاعات المتخصصة ذات الصلة بمكافحة التبييض، إضافة إلى ذلك قلة المؤلفات المتخصصة المواكبة تطور هذه الجريمة ومكافحتها في الجزائر آو على المستوى الدولي، تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين وفقا لما يلي:

-الفصل الأول تناول، جريمة تبيض الاموال والإطار القانوني لها، وتم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول، ماهية جريمة تبييض الأموال أما المبحث الثاني، الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال أما الفصل الثاني الآليات الدولية في مكافحة جريمة تبيض الأموال، وتم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول، الإتفاقيات الدولية والعربية في مكافحة جريمة تبيض الاموال في ظل القانون الدولى أما المبحث الثاني، جهود والتحديات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

وفي الخاتمة، تم عرض أهم المقترحات والحلول التي تراها مناسبة لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي.

الفصل الأول

الفصل الأول: جريمة تبييض الأموال والإطار القانوني لها

في خضم التقدم والرقي الذي يعرفه العالم أصبح هذا التقدم والتطور سلاح ذو حدين حيث برزت عدة أنشطة إجرامية لم تكن معروفة من قبل وهذا ما يعرف بالجريمة المنظمة وما لها من آثار على سلامة الاقتصاد الوطني الذي يعتبر أساسا الاستقرار الحياة الاجتماعية.

ويعتبر مصطلح تبيض الأموال مصطلح حديث نسبيا استخدم في أواخر الثمانينات وبالتحديد في اتفاقية فيينا، وهو مصطلح غير معروف لدى الكثير من الناس.

وان جريمة تبيض الأموال التي نحن بصدد بحثها لم يتفق لا الفقه ولا التشريع على مصطلح موحد للدلالة عليها فالبعض يطلق عليها اسم جريمة غسل الأموال والأخر يسميها الجريمة البيضاء والبعض يطلق عليها اسم جريمة تبيض الأموال ورغم كل التسميات التي تطلق عليها إلا أن هدفها واحد وجريمة تبيض الأموال لا وطن لها[1].

كما تتميز هذه الجريمة بعد خصائص:

- **جريمة اقتصادية:**

في ظل العولمة وهيمنة التجارة العالمية على الأقطار كافة بسبب عوامل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية التي يشهدها العالم، يترتب عليها بلا أدنى شك أنواع جديدة للجرائم الاقتصادية المرتبطة بنشاط الجريمة المنظمة، التي تشمل أنماطا وأنشطة منحرفة هي بحد ذاتها جرائم اقتصادية خطيرة. ففي المسح الذي

[1] عياد عبد العزيز،تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى2007،ص5

أجرته الأمم المتحدة عام 1994 عن اتجاهات الجريمة المنظمة، تتضمن عددا من الجرائم الاقتصادية كغسيل الأموال وتهريب المخدرات، جرائم الحاسب الآلي الخ... ومع التقدم السريع والثورة التكنولوجية الهائلة سوف تظهر أنماط وصور جديدة للجرائم الاقتصادية[1]. ومن منطلق أن الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون أو يخالف السياسة الاقتصادية للدولة، المتمثلة بمحاربة الأعمال المتصلة بالجرائم المالية، فان جريمة تبييض الأموال هي جريمة اقتصادية[2].

فجريمة غسيل الأموال تؤدي إلى خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع، يتشكل نسيجها التحتي من ثروات غير مشروعة.

- جريمة مصرفية:

غالبا ما تنشأ جريمة تبييض الأموال من فكرة احتيالية أو جرمية تولدت عن معرفة معمقة لصاحبها بالعمل المصرفي، إن لم يكن قد لجأ إلى خبرة مصرفية مميزة للحصول على الفكرة . فتكاد تكون المؤسسات المالية و المصرفية هو الوسط الذي تنمو فيه و تتكاثر جريمة غسيل الأموال، فتجد الأموال غير المشروعة جوا من الأمان و الكتمان و السرية، نظرا لما تقدمه هذه المؤسسات المالية والمصرفية، من قواعد و آليات عمل تقنية بلغت من الحداثة التعقيد شوطا بعيدا، فالتحويلات المصرفية الفورية الالكترونية و البطاقات و الممغنطة و دخول وسائل الاتصال بالغة الحداثة كالإنترنت و غيرها في دائرة التعامل بين المصارف و عملائها، كل

[1]– خالد سعود البشر،"الجرائم الاقتصادية و طرق مكافحتها"،صحيفة الجزيرة السعودية ، العدد 10888،الصادرة بتاريخ 2002/05/02 ص10

[2]–نادر عبد العزيز شافي ، المرجع السابق ،ص 24

هـذه الآفـاق الجديـدة تجعـل مـن المؤسسـات المصـرفية، الوسـيلة المثلـى و الأكثـر إغراءا لتطهير الأموال غير النظيفة[1] .

- **جريمة اجتماعية:**

حيـث يسـاهم غسـيل الأمـوال فـي إضـفاء شـرعية اجتماعيـة إنسـانية، لصـالح أبصـرة المخـدرات و غيـرهم مـن بارونـات الجريمـة المنظمـة، ذلـك مـن خـلال قيـامهم بـبعض المشـروعات و الأعمـال الخيريـة مثـال ذلـك: إنشـاء المستشـفيات المجانيـة و المؤسسـات العلاجيـة بمختلـف أنواعهـا و مؤسسـات رعايـة الأيتـام و الفقـراء و بصـفة عامة كل المشروعات الخيرية التي تتغلغل في المدن والأحياء الأكثر فقرا.

- **جريمة سياسية:**

إن نشـاط غسـيل الأمـوال يسـاهم فـي تحويـل المـال غيـر النظيـف إلـى قـوة سياسـية لهـا رجالهـا و أهـدافها فعمليـة تبيـيض الأمـوال تـرتبط بالفسـاد السياسـي الـذي يقتـرن باسـتغلال النفـوذ، بجمـع الثـروات الطائلـة، ثـم تهريـب الأمـوال إلـى الخـارج للقيـام بغسلها و عودتها مرة أخرى في صورة مشروعة

و هنـاك العديـد مـن الجـرائم السياسـية التـي ارتكبـت فـي العـالم و كانـت مصـدرا لتبييض الأموال و أشهرها:

فـي فلسـطين: (إسـرائيل) حكـم علـى زعـيم حـزب "شـاس" الـديني المتشـدد الحاخـام "ارييـي درعـي" بالسـجن أربـع سـنوات، بعـد أدانتـه بالفسـاد و إسـاءة الأمانـة و الاخـتلاس. و يعتبـر درعـي الحليـف الرئيسـي لـرئيس الـوزراء السـابق "بـن يـامين نتنيـاهو"، وجـاء فـي حيثيـات الحكـم "أن تقاضـي الرشـاوى كـان نمطـا راسـخا لـدي درعـي

[1]–د.سليمان عبد المنعم،ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة،الدراسات القانونية صادرة عن كلية الحقوق ،جامعة بيروت العربية، العدد الأول ،يوليو 1998،الدار الجامعية للطباعة و النشر ،ص 79

وأسلوب حياة، مما يشكل خطرا كبيرا على الدولة و المجتمع و أن التعامل مع هذه القضايا يؤذي المجتمع"

و في ماليزيا: القي القبض على وزير المالية السابق أنور إبراهيم، بتهمة الفساد التي أدين بها و حكم عليه بالسجن والغرامة[1].

- جريمة دولية:

فغسيل الأموال جريمة منظمة يتم التخطيط بالإعداد لها، ثم تنفيذها بواسطة جماعات إجرامية منظمة تتوزع فيها الأدوار عبر أكثر من جهة، كما تتبعثر أركان الجريمة و ناصرها على أكثر من دولة و هو ما يعني في نهاية المطاف، تدويلا للجريمة من حيث تنفيذ أركانها أو اتساع نطاق أثارها[2].

فتعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية و المنظمة، حيث يقوم المبيضون بارتكاب أفعالهم في عدة دول، مستفيدين من الانفتاح الاقتصادي، الاجتماعي و السياسي للدول مسخرين التطورات التكنولوجية الحديثة لخدمة مأربهم الجرمية[3].

للقائمين على تطبيق القانون وتنفيذه.

وللإحاطة بالموضوع ستنصب دراستنا في هذا الفصل إلى تبيان الإطار القانوني للجريمة من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين تناولنا في الأول ماهية تبييض الأموال من خلال التعريف بالجريمة تشريعيا (المشرع الفرنسي ، الأمريكي ، الألماني ، المصري، الأردني ، الكويتي، الإماراتي ، التونسي) وكذا في ظل

[1]–نادر عبد العزيز شافي ، مجلة الدفاع الوطني، ص17

[2]–د.سليمان عبد المنعم،ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة،الدراسات القانونية صادرة عن كلية الحقوق ،المرجع السابق ص 80

[3]– نادر عبد العزيز شافي ، مجلة الدفاع الوطني، ص18

الاتفاقيات الدولية أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى آفاق جريمة تبييض الأموال من خلال تناولنا مصادر الأموال المبيضة تم وسائل تبييض الأموال.

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

ترجع بدايات ظهور مصطلح غسل الأموال إلى عصابات المافيا ،حيث كانت هذه العصابات تقوم بأنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات والقمار والأنشطة الإباحية، والابتزاز وتجارة المشروبات المهربة وغيرها والتي درت عليها أموالا نقدية طائلة، وقد حاولت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على هذه الأموال لتستطيع إيداعها في البنوك واستثمارها بشكل علني ، وترسخ مصطلح غسل الأموال في فضيحة (ووترجيت)[1] عام 1973 في أمريكا ،لكن ظهوره القانوني تحقق في أول دعوى أمام القضاء الأمريكي عام 1982 ،ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على إصباغ المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق إدخالها ضمن دائرة الأموال المشروعة في عملية تتخذ مراحل متعددة وأشكالاً عديدة تؤدي بالنتيجة إلى إظهار المال وكأن مصدره مشروع[2].

بدأ استخدام مصطلح غسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية , حيث استخدم رجال الأمن الأمريكيون هذا اللفظ للدلالة على ما كانت تقوم فيه عصابات الجريمة المنظمة (المافيا) من شراء للمشروعات بأموال قذرة ومصدرها غير مشروع و خلطها برؤوس أموال وأرباح لإخفاء المصدر عن أعين السلطات

[1]–العمري،أحمد بن محمد ،جريمة غسل الأموال ––نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية،السعودية–الرياض ،سنة2000 ص 12

[2]– القسوس،مرجع سابق ص 13

الرقابية ، وتزايدت ظاهرة غسل الأموال بعد الحرب العالمية الأولى في النمو والتوسع لحين الوقت الحاضر، حيث أخذت أبعاد جديدة في ظل العولمة[1].

ونظراً لانتشارها في النصف الثاني من القرن العشرين ،حيث أصبحت تهدد الاقتصاد العالمي، حيث سارع المشرع الدولي والوطني بتجريمها من خلال اتفاقية فيينا لعام (1988) بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات والأموال المتحصلة عنها واستخدامها بجريمة غسل الأموال، وقد صدر فيما بعد عن الأمم المتحدة القانون النموذجي لعام(1995) بشان مكافحة الجريمة[2].

تنوعت التعاريف التي قيلت بشان جريمة تبيض الأموال بحيث لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا ولكن سنحاول أن نتناول ما هو أكثر تفسيرا لهذه الجريمة.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية لجريمة تبييض الأموال

سنتناول في هذا المطلب التعريفات التى تطرقت الجريمة تبيض الأموال ثم الى مصادر الأموال المبيضة.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

1-تعاريف عامة لجريمة تبييض الأموال

تعرف جريمة غسل الأموال بشكل عام بأنها تنظيف الأموال الغير مشروعة المتأتية عن طريق الجريمة مع عدم الكشف عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال، وهي عملية أو مجموعة من العمليات المعقدة والسرية تهدف إلى إضفاء صبغة الشرعية

[1]-الصيفي عبد الفتاح مصطفى،الجريمة المنظمة-التعرف و الأنماط،الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ،ص54

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات و المؤتمرات العقلية 1998 المادة السابعة

على أموال جمعت بطرق غير مشروعة [1]، كالاتجار في المخدرات والأموال المسروقة أو الناتجة عن الاحتيال بطرقه وأساليبه المختلفة ،أو عن طريق التهرب الجمركي ،أو الاتجار في الأسلحة ،أو الرقيق الأبيض، وغير ذلك من الطرق غير مشروعة.

وتتم عمليات غسل الأموال عادة من خلال إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة للأموال غير النظيفة، ومن ثم العمل على إدخالها في نطاق الدورة الاقتصادية الشرعية وصولاً إلى تداولها واستثمارها بصورة طبيعية[2]. وبالتالي فإن مفهوم جريمة غسل الأموال يتكون من عدة عناصر عدة وهي:

أ- عنصر الشرعية الذي يضفي على أموال الجريمة غير المشروعة، ويعتمد عنصر الشرعية على:

1-التغطية الكاملة على أي أثر من شأنه أن يوصل المحققين وأجهزة الأمن إلى أصل الأموال

2-استخدام عمليات نقل الأموال خارج الحدود وإعادة إدخالها واستثمارها بشكل صفقات تجارية أو غيرها.

3-القيام بتكوين واجهة شرعية للتخفي ورائها وتعبر عن النشاط الذي يرغب المجرم في التخفي وراءه.

ب- عنصر اعتياد المجرم ممارسة جريمة غسل الأموال واتخاذها سلوكا دائماً ومهنة دائمة ويتجلى ذلك عادة في اصطناع مركز مرموق للمجرم يجعله في حماية النظام العام وتصنيفه ضمن كبار الأثرياء ،وقد يتم إنشاء أو تكوين مؤسسات خيرية وأخرى لغرض اجتماعي تحمل اسمه.

[1] النسور،هشام ،بحث في التطور التاريخي لعملية غسل الأموال و حراك الأموال، مديرية الأمن العام ، الأردن، سنة 2001 ص1

[2] السفر احمد،المصارف و تبييض الأموال تجارب عربية و أجنبية ،اتحاد المصارف العربية ،سنة 2021 ص19

ت- عنصر اندماج المجرم في المجتمع الشرعي بمكاسبه التي حققها من إجرامه.

2-التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال:

لم يتوصل الفقهاء إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لحداتها وسرعة تطورها، ويمكن رد التعريفات التي طرحت على الصعيد الفقه الاقتصادي والقانوني بشان بيان معنى غسيل الأموال إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى:

هي التي جعلت من فعل الإخفاء الذي يتضمنه معنى غسيل الأموال منصبا على مصدر الأموال غير المشروعة لذا عرفت عملية غسيل الأموال بأنها : " تحويل أو نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة على مصادرها والتجهيل بها[1].

ويذهب أحد الفقهاء القانون إلى القول بأن غسيل الأموال: كل عملية بشأنها إخفاء مصدر غير المشروع الذي اكتسب منه الأموال [2].

كما يعرفه أيضا خبير الشرطة الفرنسية ليو جيرارد بأنه المحاولة بوسائل متعددة قد تكون مأخوذة من رجال الأعمال أم لإخفاء مصدر الكسب غير المشروع للأموال

[1] مفيد نايف الدليمي،غسل في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)،دار الثقافة للنشر ،عمان،الأردن، طبعة 2000،ص29

[2] محمد فتحي عيد،الإجرام المعاصر،منشورات اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض 1999،ص280

حتى يمكن استثمارها دون خوف من إمكانية مصادرتها في قنوات مشروعة مالية أو اقتصادية[1].

كما يعرف غسيل الأموال " بأنه عملية تحول معرفة وحركة النقود بحيث يمكن استخدامها في النشاط الاقتصادي المشروع بدون خشية من أية عقوبات جنائية أو مدنية أو قانونية.

الطائفة الثانية :

جعلت من فعل الإخفاء منصبا على حقيقة الأموال غير المشروعة لدا عرفت غسيل الأموال بأنه "سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته.

وذهب رأي آخر إلى تعريف غسيل الأموال " عملية قبول الأموال القذرة و هي كل مال ذي منشأ إجرامي لا تعرف أصوله في الأسواق المحلية والدولية وبالذات المصارف لتمكين أصحابها بعد ذلك من استعمالها في شراء السلع[2] .

ويعرف" christoper – kent جزء حيوي من أي نشاط إجرامي يدر عائدا ماليا هدفه جعل مرتكب النشاط الإجرامي قادرا على الاستهلاك والادخار للأموال القذرة في نشاط اقتصادي مشروع بعد إخفاء أو تمويه هذه الأموال .

وعليه يمكن أن نستخلص أن جريمة تبييض الأموال تستلزم مزاولة نشاط ظاهري مشروع في ذاته كالمطاعم الفاخرة ومحلات بيع الملابس ويعتبر ذلك غطاء نشاط

[1] مفيد نايف الدليمي،غسل في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)،دار الثقافة للنشر ،عمان،الأردن، طبعة 2000،ص 29ص30

[2] محمد الدين عوض،تحديد الأموال القذرة و مدلول غسلها و صور عملياته،مجلة الأمن و الحياة ،أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، العدد188 ص28

آخر كالاتجار في المخدرات ويتم إيداع الأموال غير النظيفة كما لو كانت عن النشاط الظاهري المشروع.

حيث لابد أن تتكون من قسمين :

اخفاء مصدر الأموال غير المشروعة .

تمويه حقيقة الأموال وإضفاء الأصل الشرعي لها وانه نشاط يمكن تدويله أي من الممكن وقوعه في إقليم أكثر من دولة واحدة و يمكن أن يتبعثر هذا النشاط في أكثر من دولة[1].

الطائفة الثالثة:

جعلت فعل الإخفاء منصبا على مصدر الأموال غير المشروعة موضوع الغسل فعرفته هيئة التحقيق في الجريمة المنظمة في الو.ت.ا عملية إخفاء وجود مصدر غير قانوني أو استخدام غير مشروع للدخل وإخفاء الدخل ليبدوا دخلا مشروعا[2] .

3- تعاريف التشريعية:

1-المشرع الفرنسي:

نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي المضافة إلى القانون 392/26 الصادر في 1996/05/13 بقوله " تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أوغير مباشرة "، بالإضافة إلى ذلك فإن جريمة غسيل الأموال تشمل أيضا " تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة.

[1] مفيد نايف الدليمي،غسل في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)،دار الثقافة للنشر ،عمان،الأردن، طبعة 2000،ص31

[2] مفيد نايف الدليمي،غسل في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص31

وبـذلك يكـون المشـرع الفرنسـي قـد وسـع مكافحـة تبيـيض الأمـوال ليشـمل كافـة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات، أخذا بالتعريف الفقهي الواسع.

2-المشرع السويسري :

أدخـل المشـرع السويسـري لأول مـرة فـي قـانون العقوبـات المعـدل فـي سـنة 1990 مفهومـا لجريمـة تبيـيض الأمـوال فـي نـص المـادة 305 التـي اعتبـرت " كـل عمـل إرادي مـن شـأنه أن يعرقـل تحديـد مصـدر أو إكتشـاف أو مصـادرة أمـوال مبيضـة يعاقـب عليـه بالسـجن مـن سـنتين إلـى خمـس سـنوات وبغرامـة ماليـة تصـل إلـى أربعـين ألف حتى مليون فرنك سويسري

كمـا نجـد أن هـذا القـانون نـص علـى نـوعين مـن الجـرائم :- غسـل الأمـوال عمـدا و نصت عليه المادة 305 مكرر ثانيا

-عدم الحرص والإهمـال فـي العمليـات الماليـة التـي تضـمنت حصـول الغسـل ونصـت عليه المادة 305 مكرر ثالثا .

3-المشرع اللبناني:

إن موقـع لبنـان كمركـز مصـرفي و مـالي ذا بعـد إقليمـي بالإضـافة إلـى قطاعـه المـالي الناشـط و إنفتاحـه الـدولي هـو مـن الأسـباب التـي دفعتـه إلـى الإهتمـام بمكافحـة تبيـيض الأمـوال علـى نطـاق واسـع وقـد تنـاول القـانون رقـم 98/273 المتعلـق بالمخـدرات والمـؤثرات العقليـة والسـلائف لأول مـرة جريمـة تبيـيض الأمـوال فـي المـادة الثانيـة منـه معتبـرا أنهـا تتمثـل فـي كـل : إخفـاء و تمويـه المصـر غيـر المشـروع للأمـوال المنقولة أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف .

و منـه فـإن المشـرع اللبنـاني و علـى خـلاف بـاقي التشـريعات قـد أخـذ بـالتعريف الضـيق الجريمـة تبيـيض الأمـوال ، إلا أنـه مـا لبـث أن تراجـع مـؤخرا وغيـر موقفـه و ذلـك باصـداره قـانون مسـتقل لمكافحـة تبيـيض الأمـوال فـي 20 أفريـل 2001. أيـن

حصرت المادة الأولى منه مفهوم الموال القذرة في ستة جرائم هي: المخدرات ، الإرهاب ، جمعيات الأشرار ، السرقة ، تزوير العملة والمتاجرة بالأسلحة.

4-المشرع الإيطالي:

عرفها في المادة 648 من القانون الجنائي "استبدال أية نقود أو سلع أو خدمات أو أية أموال أخرى مستمدة من أي نوع من الجرائم العمدية أو إخفاء مصدر من هذه الأموال وعرفته المادة 3/648 من القانون نفسه " هو استثمار المتحصلات الناجمة عن الجريمة في أنشطة مالية[1].

وعرفها ايضا قيام" منظمه إرهابيه مكونه من ثلاثة أشخاص فأكثر تتخد اسلوب المافيا وتتميزالجريمة بان أعضاء الجماعة او العصابة يستعملون قوة و سلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدون منها القدرة على ارتكاب الجريمة و الإستلاء بشكل مباشر أو غير مباشر بالإرادة او السيطرة على النشاط الإقتصادي لتحقيق الأرباح غير العادلة و غير المشروعة"

5-المشرع الألماني:

عرفت المادة 261 من قانون العقوبات الألماني عمليات تبييض الأموال "كل إخفاء أو طمس أو منع أو إعاقة الكشف عن أصل أو موقع أو التسبب في إعاقة إيجاد الموقع أو المصادرة أو وضع اليد أو القبض على الممتلكات الناجمة عن جريمة خطرة اقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية وتطبق نفس القواعد على الشركاء في هذه الجريمة.

6-المشرع المصري :

عرفها في المادة 1 فقرة ب من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 " كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو

[1] وائل بندق،غسل الأموال في الدول العربية، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،ص14

إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون مع بذلك ، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها على المال[1].

7-المشرع الإماراتي:

عرفها حسب المادة 2 يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من أتى عمدا أو ساعد في أي من الأفعال التالية بالنسبة للأموال المتحصلة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند 2 من هذه المادة

أ) تحويل المتحصلات أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.

ب) إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

ج) اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك المتحصلات من الجرائم الأتية :

- المخدرات والمؤثرات العقلية
- الخطف والقرصنة والإرهاب
- الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر
- جرائم الرشوة والاختلاس و الإضرار بالمال العام
- جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها

[1] وائل بندق،غسل الأموال في الدول العربية، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،ص13

أيـة جـرائم أخـرى ذات الصـلة والتـي تـنص الاتفاقـات الدوليـة التـي تكـون الدولـة طرفـا فيها[1] .

8-المشرع الأمريكي:

تعتبـر الـو.ت.ا مـن أكثـر الـدول فـي العـالم تضـررا مـن ظـاهرة تبيـيض الأمـوال بحيـث هنـاك اتفـاق عـالمي بـان التقريـر الحـالي للمبـالغ الملوثـة فـي الـو.ت.ا وحـدها 300 بليـون دولار أي 35% مـن الأمـوال القـذرة بفعـل سـنة 1986 أي حتـى قبـل ظهـور اتفاقيـة فيينـا وقـد عرفهـا القـانون الأمريكـي 1986 فـي إحـدى موادهـا "كـل عمـل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناجمة عن النشاطات الجرمية[2].

9- المشرع الجزائري:

تجسـيدا للتوصـيات المنبثقـة عـن اللجنـة الوطنيـة لإصـلاح العدالـة المتعلقـة بضـرورة إعـادة النظـر فـي مجمـل النصـوص التشـريعية ، وقصـد جعـل القـوانين تسـاير التحـولات الاقتصـادية والسياسـية و الاجتماعيـة التـي يعرفهـا العـالم وبالتـالي التـأثير علـى الوضـع الـداخلي و قصـد التكفـل بالأشـكال الجديـدة للإجـرام التـي تهـدد الأمـن الداخلي و على رأسها ظاهرة الإرهاب ، التي كانت قد استفحلت في البلاد.

إضـافة إلـى ذلـك صـادقت الجزائـر فـي تلـك الفتـرة علـى مجموعـة مـن الاتفاقيـات الدوليـة التـي تهـدف إلـى التعـاون وتكثيـف الجهـود فـي مجـال مكافحـة ظـاهرة تبيـيض الأمـوال ونذكر على سبيل ذلك:

الاتفاقيـة الدوليـة لقمـع الإرهـاب المعتمـدة مـن طـرف الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة لسـنة 1999 والمصـادق عليهـا بموجـب المرسـوم الرئاسـي 00/445 المـؤرخ فـي 23/12/2000.

[1] وائل بندق،غسل الأموال في الدول العربية، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،ص14

[2] مفيد نايف الدليمي،غسل في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)،دار الثقافة للنشر ،عمان،الأردن، طبعة 2000،ص20

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/55 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل 05/02/2002.

ج- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20/12/1988 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/41 المؤرخ في 1995/01/28

ونظرا لمصادقة الجزائر على مجمو عة من الإتفاقيات الدولية و المذكورة سابقا كان لزاما عليها إدخال تعديلات على التشريعات السارية ، وبالتالي العمل على تكييف وتجانس المعاهدات الدولية والإتفاقيات المبرمة مع القانون الداخلي

لذلك عملت على إدخال تعديلات كثيرة في معظم القوانين السارية ، بالإضافة إلى إستحداث نصوص قانونية جديدة للتكفل بالأوضاع الجديدة، التي من بينها جريمة تبييض الأموال ، حيث تجسد ذلك في إدراج بعض النصوص القانونية التي تناولت جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات بموجب التعديل رقم 04/15 المؤرخ في 10/11/2004 في صلب المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات والمتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات بما يلي:

يعتبر تبييضا للأموال :

- تحويل الممتلكات ونقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء و تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية.

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاربة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري إستحدث قانون خاص بهذه الجريمة وهو القانون رقم 05/01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06/02/2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والذي تضمن 36 مادة تناولت كلها أربع نقاط أساسية تتلخص فيما يلي :

- مجال وأساليب الوقاية من جريمة تبييض الأموال
- مجال الرقابة و كيفياتها.
- التعاون الدولي.
- الإجراءات الردعية و العقوبات

4-التعارف على ضوء الاتفاقية الدولية:

لقد ظهر اصطلاح غسل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي عقدت في فينا سنة (1988) ،وهو أول تعريف تمت صياغته على صعيد الفقه ونصت على أن غسل الأموال يتمثل إما في تحويل أو نقلها مع العلم بأنها من نتاج جرائم المخدرات في إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو

مصدرها أو في اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم وقت تسليمها أنها حصيلة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية[1].

كما عرفت التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الأوروبية في (10) حزيران سنة (1991) غسل الأموال بأنه كل العمليات الاتفاقية بالمخدرات والمأخوذة عن اتفاقية فيينا لعام (1988)، كما كان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم (673/98) في المادة الثانية قبل إلغائها بموجب المادة16من القانون رقم (318) لسنة (2001) كان يعرف غسل الأموال تبييض الأموال كما يسميها المشرع اللبناني بأنه إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو الموارد الناتجة عن المخدرات والمؤثرات العقلية [2].

كما عرفته لجنة بازل بأنه: تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم في المصدر الإجرامي والخطير من أجل إخفاء المصدر القانوني ومساعدة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأعمال [3].وعرفه صندوق النقد الدولي لجريمة غسل الأموال بأنه ضخ وتدوير أموال غير مشروعة في الاقتصاد وفي المشروعات المالية والقانونية 2 .وعرفه برنامج الأمم المتحدة بأنه عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات لإخفاء مصدر الأموال الحقيقي والقيام بأعمال أخرى للتمويه ليبدو بأنه مشروع.

الفرع الثاني :خصائص جريمة غسل الأموال:

أولاً- جريمة غسل الأموال جريمة عالمية:

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات فيينا 1988

[2] حجازي عبد الفتاح بيومي،جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر الطبعة الأولى 2005 ،ص 10

[3] قانون مكافحة غسل الأموال المؤقت ،الجريدة الرسمية،الأردن ، العدد السابع، رقم 8 لعام 2010

ساهم التقدم العلمي في تطور الطرق الإجرامية ، كذلك تحرر التجارة العالمية وما وافقها من إزالة العوائق الجمركية واستخدام التجارة الإلكترونية وشيوع المناطق الحرة وعمليات الخصخصة وما لذلك من أثر قد يكون سلبياً في تنشيط عمليات غسل الأموال خصوصاً، وأن كثيراً من التشريعات لبعض الدول تفتح المجال لتنامي عمليات غسل الأموال من خلال تسهيل إمكانية إنشاء الشركات الوهمية والتحويلات الإلكترونية على الرغم من الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة ودفع الدول لتبني قوانين لمحاربة الجريمة[1].

وبعد الانفجار الهائل في ثورة الاتصالات واستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العمليات المصرفية ، والتقوم العلمي خصوصا في مجال الأموال، دفع جرائم غسل الأموال لتكون جرائم عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة ،الأمر الذي يجعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الظاهرة مما جعلها تستدعي جهوداً دولية لمواجهتها ويستفيد غاسلو الأموال لتحقيق هذه الغاية من الحدود المفتوحة بين الدول التي زاد انفتاحها بعد نفاذ أحكام التجارة العالمية ،حيث وفرت التكنولوجيا الحديثة مزايا من خلال قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة حيث أصبحت ظاهرة غسل الأموال ظاهرة وجريمة على حد سواء أي أنها منتشرة في بقاع العالم والغاية النهائية منها إخفاء المصدر الغير المشروع للأموال لإبعادها عن الشبهة[2].

كما أصبحت الجريمة لا تعترف بالحدود الإقليمية وأصبحت تمارس عبر الدول مما يشكل تهديداً للاقتصاد والأمن القومي مما دفع جانباً من الفقهاء لاعتبار الجريمة عابرة للحدود كما ويستفيد غاسلو الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول.

[1] الحياصات أحمد محمود،معوقات مكافحة جريمة غسيل الأموال،رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط،ص13

[2] الفاعوري اروى وايناس قطيشات،جريمة غسيل الأموال(المدلول العام و الطبيعة القانونية)،دار وائل لنشر ،عمان سنة 200،ص34

ثانياً- جريمة غسل الأموال جريمة منظمة:

ننظر إلى جرائم غسل الأموال باعتبارها من الجرائم الدولية الخطرة والتي تؤثر تأثيراً سلبيا ومباشراً على الاقتصاد الدولي ،نجد أن من سماتها في الأغلب أنها جريمة منظمة ، وهي تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة مادياً ومعنوياً بحيث يساهم كل منهم أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة ،حيث ترتكب الجرائم المنظمة من خلال جماعات سرية منظمة تستخدم أشخاص يتم اختيارهم وانتقائهم وفق ضوابط صارمة ، ومن ثم يتم تدريبهم على ممارسات تكفل طاعتهم وولائهم ،كما تستخدم الجريمة المنظمة أحدث الوسائل والتقنيات في ممارسة أنشطتها، ولا تلتزم بالضوابط الأخلاقية والإنسانية السائدة المجتمعات ، ولا بد من توافر شرطين أساسيين لإطلاق وصف الجريمة المنظمة وهما:

أ- تعدد المشتركين في الجريمة ويقصد أي إسهام مجموعة من الأفراد بإرتكاب جريمة وبالتعاون فيما بينهم ولا فارق بينهم في الدور سواء أكان دوراً أساسياً أو ثانوياً .

ب- وحدة الجريمة أي الوحدة المادية والمعنوية.

وتقوم هذه الجريمة على تنظيم مؤسسي ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ ومهام ثابتة وفرص للترقي في إطار التنظيم الوظيفي ودستور داخلي صارم يضمن الولاء ،ومن أهم ما يميزها عنصر الإستمرارية حيث تظل المنظمة قائمة مادامت تحقق نجاحاً، وتشكل الجريمة تهديداً للأمن والإستقرار على الصعيدين الداخلي والدولي.

ثالثاً - لجوء غاسلي الأموال إلى الوسائل التقنية الحديثة لتفادي كشف عمليات غسل الأموال:

إن سرعة الاتصال والانتقال أوجدت شكلاً جديداً من الجرائم ،ترتكب عبر الحدود الإقليمية للدول ،ضمن شبكات ،كما وتتسم عمليات غسل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي أن ظلت متمركزة فقط في عدد محدود من الأفراد المحترفين لها داخل الدولة الواحدة ،وبدأت تنتشر لتضم عدد أكبر من الدول والأفراد، حيث امتدت لتشمل الدول المتقدمة والمختلفة على حد سواء وقد ساعدت الوسائل التقنية المجرمين لإتمام عملياتهم الجرمية وتحقيق النتيجة ومنها استخدام الخبراء لتصميم أنشطة لغسل الأموال اعتمدت على أحدث التقنيات العالمية الموجودة في الإنترنت والتجارة الإلكترونية[1].

تبين فيما سبق أن الثورة في مجال الاتصالات والعمليات المصرفية قد ساهمت إلى في تفاقم مشكلة غسل الأموال ،فقد أصبحت العمليات التي تمر عبر الإنترنت والهاتف هي السمة الغالبة ، ومن هنا فقد تطورت وسائل إخفاء عمليات غسل الأموال خصوصاً إذا ما أدركنا أن عمليات غسل الأموال تتم من خلال شبكات دولية تمتاز بالتخطيط المحكم[2].

رابعاً –جريمة غسل الأموال تعد نشاطاً مكملاً لنشاط سابق ورئيسي:

أسفر عن تحصيل كمية من الأموال سواء أكان هذا النشاط مشروعاً أم غير مشروعاً ،فعادة يتم الحصول على الأموال المراد غسلها من أنشطة غير مشروعة مثل الإتجار بالمخدرات ،الاحتيال ،وقد نجد مصادرها في أنشطة مشروعة قانونياً لكن يريد أصحابها إخفاء مكاسبهم بعيداً عن القانون ،للتهرب من الالتزامات التي يفرضها عليهم كالضرائب ، وتجد هذه الأموال مصدرها أنشطة مشروعة في ذاتها ولكنها تتم بالمخالفة للقانون ،حيث لايتم الحصول على ترخيص لمزاولتها.

[1] الربيعي زهير سعيد،غسل الأموال افة العصر ،الكويت،مكتبة الفلاح ،سنة 200 ،ص32

[2] الفاعوري اروى و ايناس قطيشات، المرجع السابق ص34

وتعد جريمة غسل الأموال نشاطاً مكملا للنشاط السابق فقد تكون الأموال المراد غسلها نتجت عن جرائم المخدرات أو الإرهاب أو الدعارة أو التجارة بالأسلحة وغيرها من المصادر التي يمكن أن ينتج عنها أموال قذرة ،فهذه الأنشطة السابقة بحد ذاتها تعتبر جريمة مستقلة بذاتها بحيث تأتي عملية غسل الأموال كنشاط لاحق لارتكاب هذه الجرائم ، فغسل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة، لذا كان لزاماً إصباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بالأموال القذرة ليتاح استخدامها بسهولة ولهذا فإن جريمة غسل الأموال تعد مخرجاً لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمه.

المطلب الثاني : مصادر و مراحل جريمة تبييض الأموال و الأثار المترتبة على الجريمة

الفرع الأول: مصادر الأموال المبيضة

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تكون نتيجة عن الأفعال السابقة لها والمجرمة و هي مصدر الأموال المبيضة ، حيث تتعدد هذه الأخيرة بتعدد الأفعال الإجرامية ، لذلك نجد أن بعض التشريعات عندها في عدة جرائم على خلاف اتفاقية فيينا التي حصرتها في عائدات المخدرات فقط.

ومن بين التشريعات التي حصرت مصادر تبييض الأموال المشرع اللبناني الذي اعتبر أن الأموال غير المشروعة هي تلك الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية[1] :

[1] المادة 1 من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني المؤرخ في 2001/04/20

- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها.
- الأفعال التي تقام عليها جمعيات الأشرار والمعتبرة دوليا جرائم منظمة ، الجرائم الإرهابية. – الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها بعقوبة جنائية.
- تزوير العملة.

في حين نجد أن قانون غسيل الأموال السوداني لسنة 2003 في المادة الثالثة منه حصر الجرائم المتحصلة منها الأموال المغسولة وحددها فيما يلي:

- الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ممارسة الدعارة والميسر والرق.
- الرشوة أو خيانة الأمانة أو السرقة أو الاحتيال أو الإضرار بالمال العام أو المصلحة العامة التزوير او التزييف أو الدجل والشعوذة.
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة.
- الإضرار بصحة البيئة.
- الخطف والقرصنة والإرهاب.
- التهرب الضريبي والجمركي.
- سرقة أو تهريب الآثار.
- موال الشعوب التي يستولي عليها الأشخاص بطريقة غير مشروعة.
- أي جرائم أخرى ذات صلة تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية شريطة أن يكون السودان طرفا فيها[1].

[1] مصعب عوض الكريم علي إدريس،مفهوم جريمة غسيل الأموال،منشور على الأنترنات

أما بالنسبة للمشرع الجزائري وعلى غرار معظم التشريعات الداخلية للدول لم يحصر مصادر الأموال المبيضة ، واكتفي باعتبار كل العائدات الناتجة عن نشاط إجرامي مصدرا لهذه الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتهما والمادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

وعلى سبيل المثال لا الحصر نعدد أهم النشاطات الإجرامية التي تعتبر عائداتها مصدرا من مصادر الأموال المبيضة.

1- تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية: تعتبر تجارة المخدرات من أهم مصادر تبييض الأموال نظرا للأموال الهائلة التي تذرها هذه التجارة ، حيث نجد أن كل التشريعات الداخلية للدول جرمت هذه الجريمة وكل ما يتعلق بها ، و لكونها تعتبر أكبر المشاكل التي يعاني منها العالم بأكمله عملت معظم الدول على وضع التشريعات الداخلية لمحاربة هذه الظاهرة الآخذة في الازدياد ، لخطورتها وكونها تؤدي إلى كوارث إنسانية من الواجب التنبه لها والعمل على تقليصها[1].

ولعل أشهر عمليات تبييض الأموال التي تتعلق بتجارة المخدرات ، هي تلك التي تتعلق بالعمليات التي قام بها رئيس بانما المخلوع نورييغا ، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مادلين الكولومبية باستخدام بانما كمحطة عبور التجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات التبييض[2].

ولقد إختلفت الدراسات والتقديرات الرسمية بشأن تحديد حجم الأموال المتداولة في سوق المتاجرة غير الشرعية بالمخدرات حيث أشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي لسنة 1992 أن حجم عملية تبييض الأموال بلغ 100 مليار دولار سنويا

[1] نعيم مفبف،تهريب وتبييض الأموال،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان،طبعة 2007،ص 116

[2] اعصام الترساوي،ملحق الأهرام الإقتصادي بتاريخ 1995/05/29

يتم تحويله إلى أموال مشروعة وقد ورد في نشرة الأمم المتحدة عن تقديرات صندوق النقد الدولي FMI والتي الأموال التي يتم تبييضها بما يتراوح بين 2% إلى 5% من إجمالي الناتج المحلي العالمي.

وتقدر قيمة المخدرات المتداولة في السوق المصري بحوالي (03) ثلاثة مليارات جنيه سنويا ، تحاول مصر من خلال الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية مصادرة أموال وممتلكات كبار مهربي المخدرات ، وذلك بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بحيث يتم اقتسام الأموال بين الدول الثلاث وتقدر قيمة هذه الأموال بنحو 7.5 مليون دولار ، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية لتعزيز التعاون في تجريد تجار المخدرات من أموالهم ومصادرتها خاصة وأن 70% من الأموال المستخدمة في تجارة المخدرات تتعرض لتبييض الأموال.

وقد أعلن رالف لايندر Ralf Lainder وهو خبير عالمي في مكافحة الممارسات المصرفية غير المشروعة ، أن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات تبييض أموال قيمتها 125 مليار دولار على مستوى العالم ، تمثل 25% من قيمة إجمالي عمليات تبييض الأموال المرتبطة بالمخدرات فقط البالغة 500 مليار دولار سنويا[1].

2- **الرشـــوة:** تعتبر الرشوة مصدرا من مصادر الأموال المبيضة التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال غير شرعية.

ومن المؤكد أن هذه الظاهرة معروفة بكثرة في دول العالم ، خصوصا في دول العالم الثالث و ، أين يقوم بعض الموظفين والمسؤولين بتلقي مبالغ ضخمة ' رشاوي " مقابل خدمات يقدمونها بطريقة غير قانونية ، وبعد ذلك يقومون بتبييضها وإضفاء طابع الشرعية عليها ، وعلى كل فإن جل قوانين العالم جرمت الرشوة وفرضت عقوبات على ارتكابها.

[1] عياد عبد العزيز، المرجع السابق ص 20

3- **الفســـاد السياســـي:** تـرتبط عمليـة تبيـيض الأمـوال بالفسـاد السياسـي والـذي يقتـرن باسـتغلال النفـوذ لجمـع الثـروات الطائلـة ، ثـم تهريـب الأمـوال إلـى الخـارج للقيـام بغسلها وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة[1].

الشـيء الـذي دفـع بـبعض الجهـات ذات الصـبغة العالميـة مثـل منظمـة التجـارة العالميـة وصـندوق النقـد الـدولي ، وبعـض المنظمـات غيـر الحكوميـة مثـل منظمـة ترانسبيرنسـي أنتـر ناشـيونال للعمـل ضـد جـرائم الفسـاد . بالإضـافة إلـى ذلـك أصـبح صـندوق النقـد الـدولي و البنـك الـدولي و غيرهمـا مـن الجهـات المانحـة للقـروض تشـترط سـلامة و خلـو سـجل الدولـة الطالبـة للقـرض مـن جـرائم الفسـاد السياسـي و الإداري و المـالي، حتـى تضـمن ذهـاب هـذه الأمـوال إلـى المشـاريع التنمويـة المخصصـة لهـا . علمـا بأنهـا كانـت فـي فتـرات سـابقة لا يـذهب إلـى المشـاريع التنمويـة إلا القليـل مـن القـرض الممنـوح، فـي الوقـت الـذي تـودع فيـه الملايـين منهـا فـي حسـابات المسـؤولين بتلـك الـدول[2] ،وللإشـارة فـإن هنالـك عـدة جـرائم متعلقـة بالفسـاد السياسـي والتي كانت مصدرا لتبييض الأموال ارتكبت في العالم كان أشهرها:

أ- **فـــي فرنســا** : و نقصـد بـذلك رئـيس وزراء فرنسـا السـابق " الآن جوبيـه " عنـدما وجـه إليـه الاتهـام بالحصـول علـى شـقة لـه ولأسـرته بإيجـار مـنخفض ، مملوكـة لبلديـة بـاريس عنـدما كـان مـديرا للماليـة ، و أجـرى فيهـا إصـلاحات بتكـاليف مـن أمـوال البلديـة ، أي مـن الضـرائب المحصـلة مـن المـواطنين ، و كـذلك كـان الشـأن بالنسـبة ل " بيبـر يغوفـو" رئـيس وزراء فرنسـا الأسـبق عنـدما حصـل علـى قـرض دون فوائـد مـن رجـل أعمـال حكـم عليـه بالسـجن بعـد ذلـك لإدانتـه بتهمـة الفسـاد ، وقـد انتهـت هـذه المشـكلة بانتحار بيبر يغوفو[3].

---

[1] عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص26

[2] أحمد بن محمد العمري،جريمة غسيل الأموال ،مكتبة العبيكان الرياض،الطبعة الأولى،2000،ص43

[3] مجلة الكويت العدد الأول الصادرة بتاريخ 01 يناير 1998

ب- **في الأرجنتين:** تورط بعض أقارب الرئيس " كارلوس منعم " في عمليات تبييض أموال المخدرات ، و بعد اكتشاف الأمر اضطر الأقارب ، و هم من كبار رجال الدولة إلى التخلي عن مناصبهم.

ت- **في ماليزيا:** تم إلقاء القبض على وزير المالية السابق " أنور إبراهيم " بتهمة الفساد التي أدين بها و حكم عليه بالسجن و الغرامة[1].

ث- **في باكستان:** قضت محكمة روالبندي بتاريخ 15/04/1999 بسجن رئيسة الوزراء الباكستانية السابقة " بنازير بوتو " و زوجها و هو رجل أعمال ، بالسجن خمس سنوات و غرامة قيمتها 8 . 6 مليون دولار بعد إتهامها بالفساد[2].

ج- **في إيران:** استطاع شاه إيران "محمد رضا بهلوي تهريب عشرات المليارات من الدولارات إلى بنوك أوروبية و أمريكية و ذلك من حصيلة الفوائض البترولية المتراكمة لدى إيران ، و كان لشاه يحصل من شركة البترول الوطنية على رشوة بقيمة ألف مليون دولار سنويا ، و لا يزال جانب كبير من هذه الأموال مجمدا في البنوك الأجنبية منذ قيام الثورة الإسلامية في إيران سنة 1979 حتى الآن ، و قد بلغت قيمة الأموال المهربة في عهد الشاه عشرين مليار دولار ، و لم تقتصر عملية التهريب على الشاه وحده ، بل شاركته في هذه العملية لحاشية المحيطة به من المسؤولين و الساسة ، لدرجة أن سكرتيره اختلس 70 مليون دولار في يوم واحد ، و لم تظهر هاته الأموال حتى الآن.

ح- **في فلسطين المحتلة(إسرائيل):** و في فلسطين المحتلة (إسرائيل): حكم على زعيم حزب نشاس" الديني المتشدد " الحاخام رييه درعي " بالسجن أربع سنوات بعد إدانته بالفساد وإساءة الأمانة والاختلاس ، الذي يعتبر لحليف الرئيسي لرئيس الوزراء السابق " بنيامين نتانياهو " ، و جاء في حيثيات الحكم أن تقاضي لرشاوي

[1] عياد عبد العزيز، المرجع السابق ص 26-27

[2] عياد عبد العزيز، المرجع السابق ص 28

كان نمطا راسخا لدي در عي مما شكل خطر كبير على الدولة والمجتمع... الخ[1]. بالإضافة إلى ذلك هناك العملية التي ارتبطت بـ" عصمت السادات" شقيق الرئيس لراحل أنور السادات ، حيث كان عصمت عاملا بسيطا في الإسكندرية ثم نجح في استغلال اسم نفوذ شقيقه للحصول على أموال طائلة أودعت في البنوك الاستثمارية التي أنشئت في مصر في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي بدأه أنور السادات عقب حرب أكتوبر 1973 ، بصدور قانون 43/ 1974 المتعلق باستثمار رأس المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ، وأصبح عصمت السادات من أصحاب الملايين خلال فترة وجيزة وكذلك الحال بالنسبة لأولاده وزوجاته الذين استطاعوا تكوين عدة شركات من خلال الصداقات والعلاقات الوثيقة مع كبار الشخصيات والوزراء والمسؤولين في القطاع العام[2].

4- **الاتجار بالأسلحة** : تعتبر المتاجرة غير المشروعة في الأسلحة [3] مصدر من مصادر الأموال المبيضة، ونعني بالمتاجرة هنا تلك التي تتم في سرية تامة وبعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية ، على اعتبار أن لكل دولة قانونها الخاص بها، والذي ينظم بيع وشراء وامتلاك وحيازة الأسلحة والذخيرة داخل حدودها الإقليمية.

إذ أصبح السلاح سلعة يتم مقايضتها أحيانا مع المخدرات خاصة في دول العالم الثالث في آسيا وأفريقيا والتي تعرف بعض دولها الحروب الأهلية والقبلية المدمرة وللإشارة فإن جميع متحصلات هاته الأنشطة غير المشروعة يتم في ما بعد السعي من أجل تبييضها وإدخالها في دائرة الأموال المشروعة.

[1] محمد حسين هيكل،زيارة جديدة للتاريخ ،شركة المطبوعات للطباعة و النشر بيروت 1985،376

[2] عياد عبد العزيز، المرجع السابق ص 28

[3] يقصد بالأسلحة هذا الأسلحة النارية

5- **الاتجار في الإنسان:** تعتبر ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال من الظواهر التي تذر أموالا طائلة على مرتكبيها ، وقد انتشرت في أوروبا بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوروبا الشرقية بعد انهيار النظام الشيوعي . وقد أشارت إحدى التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة ومقرها جنيف ، إلى أن العديد من الفتيات يتركن أوروبا الشرقية هروبا من الفقر والبطالة للبحث عن الثراء في الغرب ، وأن أعمار هؤلاء الفتيات يتراوح بين 15 و 20 سنة ، يذهبن إلى أوروبا للعمل في بعض المهن الحرة مثل مضيفات في الملاهي والفنادق وكراقصات ...إلخ . ثم ينتهي بهن الأمر إلى ممارسة الدعارة بواسطة سماسرة الرقيق الأبيض ، وقد أوضح التقرير أن العصابات المتورطة في هاته التجارة المحرمة ، على درجة عالية من التنظيم ، وتستخدم وسائل تتسم بالعنف والإرهاب والوحشية والتهديد بالقتل وحرق المنازل لمن ترفض ممارسة الرذيلة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا لعام 1988 تطرقت في مقدمتها إلى استغلال الأطفال في كثير من أرجاء العالم ، باعتبارهم سوقا غير مشروع للاستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة ، مما يشكل خطرا فادحا إلى حد يفوق التصور ، خاصة عندما يهدف ذلك إلى التغرير بالقصر أو استغلالهم[2].

ومما لاشك فيه فإن هذه الظاهرة استفحلت كثيرا في إفريقيا في المدة الأخيرة من خلال اللجوء بعض العصابات إلى تنظيم رحلات الهجرة السرية إلى أوربا عبر دول شمال إفريقيا . وكان مؤتمر مانيلا الفليبين الذي عقد حول الجريمة المنظمة عام 1998 ، قد تطرق إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال بشكل واسع و فعال . وكذلك الشأن بالنسبة للبروتوكول المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص

[1] عياد عبد العزيز، المرجع السابق ص 21-22

[2] نادر عبد العزيز الشافي،تبييض الأموال،المرجع السابق ،ص210

وبخاصة النساء والأطفال ،والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ،المكملين الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة يوم15/11/2000. بالإضافة إلى ما سبق تعتبر ظاهرة الاتجار في الأعضاء البشرية التي لا تقدر بثمن بالنسبة لمن يكونون في حاجة إليها من أثرياء الدول المتقدمة من أخطر الجرائم ، وقد أصبحت على سبيل المثال تجارة الكلي تدر دخلا كبيرا على عصابات الإجرام في أوروبا وأمريكا، وبالتالي فإن أنشطة الجريمة المنظمة على نطاق العالم قد أصبحت متداخلة ومتشابكة بحيث لم تعد قاصرة على أسلوب معين ، بل أصبحت جماعات الجريمة المنظمة تسعى إلى إخفاء أنشطتهم ومصادر أموالهم.

فصاروا يتبعون العديد من الأساليب المتطورة والمعقدة تفاديا لانكشاف أمرهم ومن ثمة تتجه هاته العصابات إلى إيداع المداخيل المحققة من التجارة غير المشروعة في حسابات سرية في البنوك الأجنبية وفروعها ، وفي الغالب يتم إجراء العديد من عمليات التحويل للنقود عبر البنوك والمراسلين في دول مختلفة ، بحيث يحدث نوع من التعتيم على المصدر غير المشروع للأموال ومن ثمة يصعب تتبع هذه الأموال ومكافحتها بشكل فعال.

6- اختلاس الأموال: تعتبر جرائم اختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري فضلا عن ارتباطها بعملية تبييض الأموال ، حيث يقوم الحاصلون على هذه الأموال بإيداعها في بنوك أجنبية لعودتها إلى البلاد بصورة مشروعة [1]من خلال التصرفات التي تضفي عليها الشرعية اللازمة ، في ظل حرية السوق وسياسة الانفتاح على العالم.

[1] عماد عبد العزيز ،تبييض الأموال،المرجع السابق،ص2

مما دفع بكل التشريعات العالمية إلى التصدي لهذه الظاهرة التي لها آثار سلبية على الاقتصاد المحلي للدول ، فذهبت إلى تجريم هذه الأفعال و التصدي لها بعقوبات صارمة. ومن تلك التشريعات التشريع الجزائري الذي خصص لهذه الجريمة جزاءات في قانون العقوبات في المواد 119 وما يليها ، قبل أن يضع لها إطارا خاصا بها بموجب القانون رقم 06/01 المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه[1].

7- **التهريب الضريبي:** يقصد بالتهرب غير المشروع من الضريبة أو الغش الضريبي تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التملص من تأدية الضرائب المستحقة عليه ، وذلك عبر ممارسة الغش و التزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة[2].

و يعتبر التهرب الضريبي من أهم المصادر التي تذر أموال طائلة تكون هدفا لعمليات تبييض الأموال ، فهناك علاقة وثيقة بين الهروب من دفع الضرائب و عمليات تبييض الأموال حيث يتجه المهربون إلى إيداع أرباحهم في المصارف ، لتكون بعيدة على عيون مصلحة الضرائب بمنأى عن إمكانية ملاحقتها و تجريمها و مصادرتها.

8- **تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج:** وتشكل أيضا هاته الجريمة مصدرا من مصادر الأموال4 المبيضة ، مما أدى إلى محاربتها لما لها من آثار سلبية على اقتصاديات الدول . فجرم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب الأمر 96/22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق ل 09 يوليو سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى

[1] المادة 29 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

[2] مهدي محفوظ،علم المالية و التشريع المالي و الضريبي،دراسة مقارنة ص379

الخارج ، وقد عدل وتمم بموجب الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل :19 فبراير سنة 2003.

والنتيجة هي إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها الدولة أنها تكفل الصالح العام، ويستوي في ذلك التدخل في الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسات تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات[1].

9- المخلفات الجمركية و أعمال التهريب: تعد المخالفات الجمركية أعمال التهريب جرائم تشكل مصدرا من مصادر الأموال المبيضة باعتبار أن أي تهرب من تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية يشكل نزيفا للموارد المالية للدولة ، يحتم عليها التصدي محاربته بالوسائل القانونية المتاحة[2]، وذلك من خلال:

- وضع تدابير وقائية.
- تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات.
- إحداث قواعد خاصة في مجال المتابعة والقمع
- – وضع آليات للتعاون الدولي.

10- **الإرهاب:** تعتبر ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر الإجرامية في العصر الحالي التي يواجهها المجتمع الدولي ، و هذا ما دفع بمعظم الدول إلى سن تشريع خاص يعاقب على هذه الظاهرة و هذا ما حدث في إسبانيا ، إيرلندا ، ألمانيا ، إيطاليا و فرنسا إلخ.

[1] حسين كامل مصطفى،الرقابة على النقد و التجارة الخارجية في الجمهورية العربية المتحدة،مكتبة القاهرة الحديثة 1967، ص63

[2] أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،الطبعة الثانية 2005، دار هومة ،ص3

و في حقيقة الأمر أن الإرهاب عبارة مطاطة ليس لها تفسير قانوني معتمد متفق عليه عالميا ، و إنما أدرجت الأوضاع بأن تطلق الكلمة في كل بلد طبقا للظروف الأمنية أو السياسية التي تعاني منها ، أي بمعنى أن ما يكون فعلا من أفعال الإرهاب في نظر دولة معينة قد ينظر إليه حسب دول أخرى على أساس أنه عمل من أعمال التحرر أو النضال الوطني[1].

الفرع الثاني: مراحل عملية تبييض الأموال

تجري عملية غسل الأموال من خلال ثلاث مراحل ،حيث قامت مجموعة العمل الدولي التي تم عقدها في باريس (1989) بتقسيم المراحل التي تمر بها عملية غسل الاموال إلى ثلاث مراحل، وهي مرحلة الإيداع والتغطية ،ثم مرحلة الدمج ،وكل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة اللاحقة حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماماً عن أصله الإجرامي، وفي هذه اللحظة يكون الغسل قد تم إنجازه.

أولا- مرحلة الإيداع أو التوظيف:

في هذه المرحلة يتم التخلي عن الحيازة المادية المباشرة للأموال غير المشروعة وذلك بالقيام بإيداعها داخل المصارف المحلية أو الدولية أو تهريبها خارج البلد بهدف تجنب الشكوك حول مشروعية مصدرها ،ليتسنى بعد ذلك تحويلها إلى شكل من أشكال الثروة، أو توظيفها في مجال بعيد عن المصدر غير المشروع الذي تم الحصول عليها منه ،وتعد هذه المرحلة من المراحل الأساسية ومرحلة أولى في عملية غسل الأموال المتعددة المراحل والمتشعبة الطرق، بحيث يكون من السهل ربط الأموال غير المشروعة بمصدرها الأصلي غير المشروع اذا تم ضبطها ،وذلك

[1] أحمد بن محمد العمري،جريمة غسل الأموال،المرجع السابق 46

لكونها لم تخضع بعد لعمليات معقدة لتغيير شكلها كما تعد نقطة الضعف الأساسية في عملية غسل الأموال.

وقد يلجأ غاسلو الأموال عوضاً عن إيداع تلك الأموال مباشرة لدى البنوك لإيداعها في مؤسسات تجارية تكون معظم معاملاتها بالعملات النقدية ذات الفئات الصغيرة كالمطاعم والفنادق أو شركة أجهزة البيع الآلي وغيرها من المواد الاستهلاكية ،وذلك عندما يراد تحويل هذه العملات النقدية إلى أوراق نقدية أعلى قيمة ،أو غير ذلك من المستندات المالية القابلة للتحويل إلى النقد ،على نحو يسهل إيداعها في البنوك أو نقلها من مكان لآخر في مرحلة لاحقة[1].

وتعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل صعوبة باعتبار أن غاسلي الأموال قد يكونون طرفاً في المعادلة ،ولذلك غالباً مايتم اللجوء إلى المناطق الريفية، وتشعيب النشاطات التجارية كي تظهر في النهاية أن تلك الأموال حصيلة معقولة لتلك الأنشطة ،وهناك من يطلق على هذه المرحلة الإحلال التخلص من الأموال المشبوهة بإيداعها في البنوك والمؤسسات المالية أو شراء العقارات أو الأسهم أو السندات أو المشاريع الاستثمارية التي من الممكن أن تكون حقيقة أو قد تكون شركات وهمية ثم نقل ذلك الأموال خارج حدود الدولة التي تم الإيداع بها.

ثانياً- مرحلة التغطية:

تتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي، وذلك من أجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة ، من خلال مجموعة من العمليات المعقدة والمتتابعة وكل ذلك من أجل إخفاء مصادر هذه الأموال ،وتتميز هذه المرحلة باعتبارها المرحلة التي يكون كشف مصادر تلك الأموال أكثر صعوبة،

[1] العمري عزت محمد،2002،جريمة غسل الأموال،مصر،دار النهضة العربية ،ص 393

ويكـون فيهـا ذلـك مـن خـلال اسـتخدام الأوراق الماليـة التـي مـن السـهل تحويلهـا كشيكات الصرف والأسهم والسندات وعمليات الدفع من خلال الحساب.

فقـد يقـوم غاسـلو الأمـوال مـثلاً بعمـل العديـد مـن العمليـات الماليـة المتتاليـة والسـحب والإبـداع مـن وإلـى بنـوك مختلفـة داخليـة وخارجيـة، وقـد يـتم إجـراء بعـض العمليـات القانونيـة النظيفـة لأجـل التمويـه علـى أنشـطتهم المشـبوهة، وقـد يقومـوا بشـراء رؤوس الأمـوال ذات القيمـة العالميـة ومـن ثـم إعـادة بيعهـا، ومـع التطـور التكنولـوجي أصـبح غاسـلو الأمـوال يتخـذون العمليـات التـي تـتم بسـرعة والمسـافات البعيـدة والقـدرة على إخفاء الاسم ومحو آثار محاسبية في هذا الإطار[1].

وتـتم هـذه المرحلـة فـي أمـاكن بعيـدة عـن المكـان الأصـلي المتولـد فيـه الأمـوال غيـر المشـروعة وذلـك لضـمان بقائهـا فـي أمـاكن بعيـدة عـن أعـين الجهـات الرقابيـة ،كمـا يـتم طمـس علاقـة تلـك الأمـوال مـع مصـادرها غيـر المشـروعة مـن خـلال العمليـات المتتاليـة المعقدة لقطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ليصعب تحديد مصدرها.

ثالثا – مرحلة الدمج:

وهـي المرحلـة الأخيـرة فـي عمليـة غسـل الأمـوال ، وفيهـا ينـدمج المـال الغيـر المشـروع فـي الأمـوال المشـروعة ويـدخل فـي مجـال الاقتصـاد الـوطني بحيـث يصـعب مـع ذلـك التمييـز بـين المـال المشـروع والآخـر غيـر المشـروع، وأهـم مـايميز هـذه المرحلـة هـو كونهـا تـتم العمليـة بعلنيـة علـى خـلاف المـرحلتين السـابقتين، وتتخـذ بـذلك مظهـراً قانونيـاً مشـروعاً ، وعلـى سـبيل المثـال فـإن المشـروعات التـي سـبق إخفـاء المـال فيهـا فـي المرحلـة الأولـى يـتم بيعهـا وظاهريـا لتصـبح أموالهـا مشـروعة ذلـك باعتبـار أنهـا حصـيلة مشـروعات حقيقـة، والرصـيد الـذي ينتقـل مـن مصـرف إلـى آخـر ومـن مكـان

[1] الربيش أحمد بن سليمان،جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة و القانون، الطبعة الأولى 2002، ص120

إلى آخر تتوقف حركته، ويخرج إلى حيلة الاقتصاد على أساس أنه حصيلة أعمال تجارية مصرفية[1] .

ويتضح من خلال هذه المراحل الثلاث أن غسل الأموال يبدأ بإيداع الأموال غير المشروعة في البنوك مباشرة، أو تهريبها خارج البلد بعد تحويلها إلى بعض العملات الأجنبة المختلفة ،ثم يلي ذلك القيام بمجموعة من العمليات المالية المعقدة للتمويه والتعتيم على مصدر هذه الأموال ،بحيث يتم فصل هذه الأموال غير المشروعة عن مصدرها ،وتأتي بعد ذلك مرحلة الدمج وفيها يستغل غاسلو الأموال البنوك والمؤسسات الأخرى كقنوات لكي يتم تدوير الأموال غير المشروعة من خلالها في النظام المالي، بحيث لا يشكك أحد في شرعية هذه الأموال، هذه المرحلة تأتي كمرحلة نهائية بعد أن تكون الأموال قد انفصلت تماماً عن مصدرها غير المشروع وأصبحت لا تنتمي إليها ،حيث يتم بعد ذلك إكساب شكل مشروع للثروة ، وتدخل الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال مشروعة.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على جريمة تبييض الأموال:

تعد جريمة غسل الأموال من ضمن الجرائم المنظمة التي يترتب عليها آثار سلبية تمس الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، غير أنه نظرا لما تمثله من طبيعة خاصة لارتباطها الشديد بالفساد بوجه عام، فإن لها تأثيراً بالغ الخطورة ،سواء على الدول التي تولدت فيها الأموال غير المشروعة المراد غسلها أم على الدول التي يتم فيها الغسل.

أولا: الآثار الاقتصادية : توجد لجريمة غسل الأموال تأثير سلبي على الاستثمار سواء على الدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة بغرض غسلها، أم على الدول التي يتم فيها الغسل ،حيث يؤدي خروج الأموال إلى نقص الأموال التي

[1] العمري عزت محمد،مرجع سابق ص23

يمكن استغلالها في الاستثمار، فالطلب على النقد الأجنبي لتحويل الأموال غير المشروعة إلى عمله حرة يسهل تهريبها إلى الخارج، يؤدي إلى تزاحم الطلب على المعروض من هذا النقد بين المستثمر الحقيقي، وبين صاحب المال غير المشروع الذي يريد نقله إلى الخارج، والذي يلجأ إلى الطرق غير المشروعة من أجل كسب جولة المنافسة مثل رشوة بعض العاملين الأجهزة التي تتعامل بالنقد الأجنبي كالمصارف العامة منها والخاصة ،الأمر الذي يؤدي إلى إحباط المستثمرين الجادين فضلاً عن تبديد جزء هام من النقد الأجنبي الذي كان من الممكن استخدامه في الاستثمار[1] ، ويؤدي كذلك إلى فساد مناخ الاستثمار ذاته، كذلك أن صاحب المدخرات المشروعة وهم يشاهدون أصحاب المدخرات غير المشروعة يمتنعون عن استثمار مدخراتهم داخل الدولة، كما أنه يؤدي كذلك إلى تغلغل الاحتكار غير المشروع، وسيطرته على اقتصاد الدولة بدلا من وجود منافسة شريفة يستفيد منها صاحب الحاجة والمستهلك.

وإذا كان الأثر للجريمة المرتكبة مصدر المال الملوث قد يظهر بصورة الإعتداء على مصالح يكفلها القانون سواء كانت هذه المصالح عامة أو خاصة فإن ما يترتب على القيام بغسل الأموال لا يقل أثرا عن الجريمة المرتكبة على اقتصاديات البلد الذي تمت فيه هذه الجريمة ويمكن بيان أهم هذه الآثار بالتضخم والإساءة إلى سمعة اقتصاديات البلدان، مما يؤدي إلى عزوف الاستثمارات الجادة عن توظيف الأموال في مشاريع ، وان كانت البلدان تسعى بشكل حثيث إلى عدم إبراز الإحصائيات الحقيقة لجرائم غسل الأموال التي تتم على أراضيها بغية الحفاظ على سمعة اقتصاداتها، وبالتالي الحيلولة دون عزوف رؤوس الأموال عن الاستثمار فيها.

[1] عبد الخالق أحمد،الأثار الإقتصادية و الإجتماعية لغسل الأموال،دار النهضة ،مصر ص20

أما بالنسبة للآثار السلبية التي تترتب على دخول أموال غير مشروعة للدولة التي يتم فيها غسل الأموال ،فإن غاسلي الأموال وهم يقومون بالعملية لا يهتمون باستثمارها في مشروعات جديدة تخدم الاقتصاد بقدر اهتمامهم بتوظيف هذه الأموال لتغيير هويتها غير المشروعة ،فضلاً عن اشتهار الدولة باتخاذها مكاناً لغسل الأموال يضعف سمعتها ومصداقيتها الدولية ،الأمر الذي يجعل المستثمر يخشى الاستثمار فيها ،كما تؤثر عمليات غسل الأموال تأثيراً سلبياً على توزيع الدخل القومي نظراً لأن مصدر هذه الأموال يكون غير مشروع ،اذ يحصل فئة من الناس على دخول دون وجه حق ،مما يؤدي لزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع.

وقد يؤثر خروج الأموال غير المشروعة بقصد الغسل على سعر الصرف في الدولة مصدر هذا المال، وذلك عن طريق استبدال العملة الوطنية بأخرى أجنبية لتسهيل غسلها مما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية إزاء تلك العملة المحولة إليها، ويؤدي زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملة الأجنبية إلى استنزاف الاحتياطي النقدي للدولة من العملات الأجنبية، مما يؤدي إلى رفع سعر الفائدة والذي يمثل أحد العقبات الهامة للاستثمار، كما أن التصرف وسحب الأموال بطريقة مفاجئة من البورصة يؤدي حتما إلى حدوث [1]انخفاض حاد في أسعار الأسهم مما يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني.

ثانيا: الآثار الاجتماعية : جريمة غسل الأموال باعتبارها من جرائم الفساد تؤدي إلى إهتزاز القيم الإنسانية الأخلاقية، بحيث تؤثر على الفرد والمجتمع، وتؤدي إلى انتشار العنف وضعف قدرة الأجهزة الأمنية على كفالة مبدأ سيادة القانون أمام هذه الجماعات الإجرامية، تفاقم مشكلة البطالة لأن صاحب المال غير المشروع يلهث

[1] الدليمي مفيد نايق،غسيل الأموال في القانون الجنائي ،عمان ،دار الثقافة ،2000، ص47

وراء الربح السريع وليس وراء القيمة المضافة الإنتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة ،وتكون استثماراته غير جادة وذلك يؤدي إلى إنهاء تلك الاستثمارات بصورة مفاجئة وتسريح عمالها مما يساهم في تفاقم مشكلة البطالة.

كما تؤدي جريمة غسل الأموال إلى إيجاد نوع من عدم التوازن الاجتماعي في المجتمع مما يترتب عليه اعتزاز الثقة لدى الأفراد في المجتمع ويتراجع لديهم دافع الحرص على العمل وتساقط الكثير من القيم الاجتماعية، وانتشار الفساد الوظيفي، وشراء الذمم من رشوة، واختلاس، واستيلاء، وإضعاف الولاء والانتماء للوطن وعدم توافر الاستقرار الاجتماعي اللازم لقيام عملية التنمية ،والجدير بالذكر أن عمليات غسل الأموال تدعم وتحمي الجريمة الاقتصادية من خلال إخفاء وتوظيف الأموال غير المشروعة في النظام المالي للدولة، والأنشطة الإجرامية تمثل المصدر الرئيسي للأموال غير المشروعة، ومن ثم فإن انتشارها داخل النظام المالي ،قد يساهم في توغل الجريمة داخل المجتمع لدرجة يصعب مكافحتها

وبالتالي يمكن القول بوجود علاقة طرديه بين معدلات الجريمة وغسل الأموال حيث أنه كلما ازداد النشاط الإجرامي وتنوع وتعدد كلما ازداد معه حرمان الاقتصاد من أصوله المالية وخاصة من النقد الأجنبي ،وعلى جانب أخر كلما ازداد غسل الأموال وامتد ليشمل أجهزة ومؤسسات من دول عديدة بحيث أصبح يأخذ مجراه بيسر وسهولة ،كما يوفر دافعاً قوياً لاستمرار العمليات الإجرامية ،إذ يوفر المال اللازم لتمويل الأنشطة غير المشروعة من جهة ويوفر الملجأ الأمن لمحترفي الأجرام والمتهربين من الضرائب والجمارك ومرتكبي الفساد من جهة أخرى .ومتى توغلت الجريمة والفساد في المجتمع يكون لذلك أثر سلبي على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني[1].

[1] عبد الخالق أحمد،مرجع السابق،ص39

1- المطلب الثالث : أركان و مراحل جريمة تبييض الأموال

لا تقوم الجريمة إلا يتوافر أركانها ، فلا بد من أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا وهو الركن المادي للجريمة ، إلا أن هذا الأخير لا يكفي لإسناد المسؤولية إلى شخص معين بل يجب أن يتولد لديه النية الإجرامية والتي تشكل الركن المعنوي للجريمة ، وبالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي لا بد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة يغير قانون[1]. فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة ، وبدونه يبقي الفعل مباحا ، إلا أن هناك اختلاف حول ما إذا كان النص القانوني يشكل ركنا من أركان الجريمة أم لا.

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

الركن الشرعي مصدر التجريم أي النص القانوني الذي يجرم الأفعال الضارة المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء ، وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي وهذا ما يعر ف بمبدأ الشرعية 2.

ذلك لا يتصور وجود جريمة بدون وجود نص خاص يجرم ويعاقب عليها ، ومنة المؤكد أن لكل جريمة ركن شرعي ، ولجريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم الركن الشرعي الخاص بها ، و الذي سنتناوله من خلال نقطتين : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988 ونتطرق في النقطة الثانية للركن الشرعي للجريمة نسب التشريع الجزائري.

1- الركن الشرعي وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988:

الرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية نجدها قد تطرقت إلى الركن الشرعي للجريمة في مادتها الثالثة و التي تنص على ما يلي:

---

[1] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومة،الطبعة الرابعة،2007،ص48

[2] المادة الأولى من قانون العقوبات

أ- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابه عمدا:

- إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية ، أو صنعها ، أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع ، أو توزيعها ، أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها | بطريقة العبور ، أو نقلها أو استيرادها و تصديرها

ب- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في محل هذه الجريمة ، أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله . 2/ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها ، أو مكانها عن طريق التصرف فيها أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ت- مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

1-اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

2-حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجدول الأول ، والجدول الثاني مع العلم بأنها ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية ، أو لإنتاجها ، أو لصنعها بصورة غير شرعية.

3-تحريض الغير ، أو حثهم علانية بأي وسيلة كانت على ارتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، أو استعمال مخدرات ، أو مؤثرات عقلية بصورة غير شرعية.

4-الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها ، أو المساعدة أو التحريض عليها ، أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

يشترط أن يكون نص المعاهدة دقيقا بحيث يجرم السلوك الإجرامي بشكل واضح كما يحدد نفس النص الجزاء المترتب على ارتكاب هذا الفعل ، و بهذا الشكل يكون نص الاتفاقية مخاطبا للأفراد الذين يرتكبون الجرائم و ليس الدول الأطراف في المعاهدة[1].

و لتكون هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق في مواجهة الأشخاص ، مرتكبي جرائم تبييض عائدات الإتجار بالمخدرات ، يجب أن يكون مصادق عليها ، و مدرجة في المنظومة القانوني الداخلية للدول حسب ما تشترطه دساتير دول العالم ، والتي من بينها الدستور الجزائري الذي نص على ذلك من خلال المادة 132[2].

و خلاصة القول أن هذه الاتفاقية أكتفت بسرد الأفعال التي قد تشكل الركن المادي الجريمة تبييض عائدات الاتجار بالمخدرات دون أن تحدد الجزاء و العقوبة المقررة لهذه الجريمة . إضافة إلى كونها تخاطب الدول الأطراف في الاتفاقية.

أما القضاء الجزائري و أمام الفراغ التشريعي الذي كان سائدا قبل تعديل قانون العقوبات في 2004 ، فقد اتخذ موقف متميز في تفسير و تطبيق اتفاقية فيينا . حيث كان يعتمد على نص المادة 03 من الاتفاقية المصادرة متحصلات المتاجرة

[1] أحمد لعراية،درس و محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 13 السنة الثانية السنة الدراسية 2003-2004 المعهد الوطني للقضاء،الجزائر

[2] المادة 132 من الدستور الجزائري لسنة 1996

بالمخدرات و هو الموقف الذي تبناه قضاة المحكمة العليا في القرار رقم 167921 المؤرخ في 22 فيفري 2000[1].

و بذلك يكون قضاة المحكمة العليا قد اعتمدوا في هذا القرار على أن اتفاقية فيينا قد تم المصادقة عليها من طرف الجزائر وفقا للدستور ، و تم نشر مرسوم المصادقة و الانضمام ، و بالتالي فهي واجبة التطبيق ، خاصة و أنها أسمي من القانون حسب المادة 132 من الدستور ، غير أن ما يؤخذ على ذلك هو عدم احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، إذ لا يوجد بالاتفاقية نص خاطب الأفراد مباشرة و يمنعهم من الاتجار بالمخدرات ، و ذلك لأن قضاة المحكمة العليا اعتمدوا –ي قرارهم على تفسير موسع لنص الاتفاقية ، خلافا للمبدأ القائل بالتفسير الضيق للنصوص لقانونية في المجال الجزائي.

2- الركن الشرعي للجريمة حسب التشريع الجزائري:

لقد جاء الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات خالية من أي نص يجرم عملية تبييض الأموال ذلك لكون هذه الجريمة حديثة مقارنة بالأمر السالف لذكر ، حيث استفحلت في العقدين الأخيرين من القرن . و تماشيا مع مستجدات العصر ، و لتطورات الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية ، فقد بادرت الجزائر المصادقة على اتفاقية الأمم لمتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988 و التي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990 ، و ذلك بموجب المرسوم رقم 95/41 مؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية.

[1] قرار رقم 167921 غرفة الجنح و المخالفات ،المحكمة العليا،الوجه الأخير،منشور بالمجلة القضائية العدد2 ،2000 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ،الجزائر 2001،ص206

و رغم المصادقة المبكرة على هذه الاتفاقية ، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ أي موقف إيجابي بشأن المادة الثالثة من اتفاقية فيينا ، و التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية تبيض عائدات الاتجار بالمخدرات . حتى غاية 10 نوفمبر 2004 تاريخ صدور ، و الذي أستحدث لتجريم أعمال لقانون 15 / 04 المعدل و المتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات سما خاصا لتجريم تبييض الأموال و ذلك في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7.و بعد ذلك الأمر كليا بإصداره قانون خاص يجرم هذه الظاهرة وهو القانون 05/01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق له02/06/ 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

3- الركن الشرعي في التشريع الفرنسي:

جرم المشرع الفرنسي تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات بموجب قانون09/614 المؤرخ في: 12/07/1990، و بعدها اصدر قانون96/392 المؤرخ في 13/05/1996 المعدل و المتمم ل ق.ع.ف و ذلك بالمادة 324 بفقراتها، (1 (ذلك استجابة لما نصت عليه اتفاقية المجلس الأوربي في ستراسبورغ المبرمة في:08/11/1990، و التي وقعت عليها فرنسا في: 05/07/1991.

فتم تجريم عمليات تبييض الأموال و استخدام عائدات هذه الأنشطة بنص المادة 324 من الفقرة 01 إلى 06 من ق. ع.ف، فأنشأ بذلك جريمة عامة للتبييض مهما كانت الجريمة الأصلية جنائية أو جنحة، فكل شخص يستعمل عائدات هذه الجريمة يمكن أن يكون محل متابعة جزائية.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية و المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، وردت في القسم الثاني في المادة 324 من الفقرة

07 الـى09، و بالتـالي يكـون المشـرع الفرنسـي قـد طبـق مبـدأ الشـرعية بتجريمـة فعـل التبييض و نصه على الجزاء.

4- الركن الشرعي في التشريع المصري:

بدايـة لمواجهـة أفعـال غسـل الأمـوال التـي أضـحت تشـكل خطـرا علـى الوضـع الاقتصـادي للدولـة المصـرية و علـى نظامهـا المـالي و المصـرفي، فصـادقت مصـر علـى اتفاقيـة فينـا 1988 لمكافحـة الاتجـار غيـر المشـروع بالمخـدرات[1]، و كـذا الاتفاقيـة العربيـة فـي تـونس عـام 1994 حـول ذات الموضـوع، و فـي النهايـة أصـدرت قـانون مكافحـة غسـيل الأمـوال فـي مصـر رقـم 80 لسـنة 2003، الـذي أصـبح متسـقا مـع أحكـام هـاتين الاتفـاقيتين و يعـد تنفيـذا لهـا بوصـفه التـزام دولـي[2]، وقـد جـاء القـانون فـي عشـرين مـادة تضـمنت أساسـا : تعريـف الأمـوال غيـر المشـروعة، حصـر الجـرائم الأوليـة، عقوبـة جريمـة غسـل الأمـوال فـي صـورتها التامـة أو فـي صـورة الشـروع فـي ارتكابهـا، المسـؤولية الجنائيـة للشـخص الاعتبـاري، و كـذا المبـادئ المنظمـة لعمليـة التعـاون الـدولي بـين الجهـات القضـائية المصـرية و الأجنبيـة فـي مجـال مكافحـة غسـل الأموال و ذلك وفقا للاتفاقيات التي تكون مصر طرفا فيها[3].

5- الركن الشرعي في التشريع السويسري:

بموجـب القـانون الصـادر فـي: 23/03/1990 أضـيفت مادتـان إلـى قـانون العقوبـات تتعلقان بتجريم غسل الأموال الناشئة عن أية جريمة .

6- الركن الشرعي في التشريع الايطالي:

[1] انضمت مصر إلى اتفاقية فيينا لسنة 1988 بالقرار الجمهوري رقم 568 لسنة 1990

[2] د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ،ص 120-121

[3] مد طنطاوي،المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر ،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2003،ص 17-18 د.ابراهيم حا

اتجه المشرع الايطالي إلى تجريم غسيل الأموال بموجب المادة 648 مكرر ثاني المعدلة بالقانون الصادر في: 09/08/1993، حيث لم يكتفي المشرع بتجريم تحويل أو استبدال الأموال القذرة، و إنما وسع من دائرة التجريم بحيث شملت إعادة استثمار الأموال من جانب جماعات الإجرام.

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال :

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم فباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل | فيجب أن تتجسد هذه الأفكار والنوايا مهما كانت خطورتها في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة وهو ما يعرف بالركن المادي للجريمة.

ونقصد بالسلوك المادي نشاط الإنسان في محيطه الخارجي ، و الذي يفهم غالبا بمعناه الإيجابي أين يتدخل الشخص بعمل مادي يكون معاقبا عليه بنص خاص ، وبذلك يكون العقاب على السلوكيات الإيجابية للإنسان كمبدأ عام ولا يتم تجريم السلوك السلبي إلا في حالات استثنائية والتي تعرف بجرائم الامتناع . ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 182 من قانون العقوبات في حالة عدم تقديم المساعدة للشخص في حالة خطر ، وعموما فإن جريمة تبييض الأموال تتطلب سلوكا إيجابيا من الجاني ، ولا يمكن تصورها في حالة الامتناع إلا إذا تعلق الأمر بعدم التبليغ عن الجريمة.

أي بعبارة أخرى فإن الركن المادي هو مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرا خارجيا تلمسه الحواس ، إذ لابد من نشاط مادي ، يتحقق به الاعتداء على المصالح التي يحميها المجتمع ؛ أي أن جوهر الركن المادي هو سلوك إجرامي يصدر من الفاعل تتحقق به نتيجة معينة معاقب عليها3. وبالتالي فإن الركن

المادي لجريمة تبييض الأموال يتمثل في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الجرائم ، ستتطرق في هذا الفرع إلى عناصر و صور الركن المادي ، بالإضافة إلى تعريفه حسب اتفاقية فيينا و في الأخير إلى إثباته.

أولا : عناصر الركن المادي للجريمة: إن تبييض الأموال هي جريمة تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على الأموال ذات المصدر الإجرامي ، وهي بذلك جريمة تبعية ، تفترض لاكتمال بنيانها القانوني ، وقوع جريمة سابقة عليها ، هي الجريمة الأصلية أو الجريمة الأولية؟ ، تكون مصدر الأموال المراد تبييضها مثل جريمة المتاجرة بالمخدرات أو التهريب أو الاتجار بالأسلحة ...الخ . لذلك يمكن القول أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتكون من عنصرين هما:

1- الحصول على أموال من مصدر إجرامي: وهو ما يعرف أيضا بالركن المفترض الجريمة أو الركن الخاص ، حيث تستلزم الجريمة وجود أموال غير نظيفة أصلا غالبا ما تكون من عائدات بعض الجرائم كالرشوة، الاختلاس ، الاتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو الأموال العائدة من الجرائم الإرهابية التي شاعت في هذا العصر.

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 324-1 من قانون العقوبات أن الأموال التي يمكن أن تكون محل جريمة التبييض هي عائدات جناية أو جنحة".

أما المشرع الجزائري فمن خلال نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة الثانية من القانون 01 / 05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ، نجده تدخل لتجريم هذا الفعل بصياغة نص عام يجرم كل تبييض للعائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها و تسميتها و ذلك لوضع حد أمام تنامي هذه الظاهرة . و لا يقصد في هذا المجال بالنص العام عدم تحديد الأفعال المادية التي تكون الركن

المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق ، و إنما التوسع في تحديد محل جريمة تبييض الأموال بشكل يدخل كل دخل غير مشروع، و ذلك التوافر علة التجريم ، و يتجلى ذلك في إكتفاء المشرع بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده المحل جريمة التبييض ، و إن كان هذا اللفظ يثير بعض من اللبس فهل معنى العائدات الإجرامية هي تلك الأموال الناتجة عن الجريمة الأولية التي سبقت الإدانة بها ؟ أم أنها كل دخل غير مشروع ؟

الأصل أن يكون إثبات الجريمة الأولية بحكم إدانة ، ومن ثم تكون المتابعة الجائزة من أجل تبييض الأموال معلقة على صدور حكم قضائي يثبت أن الأموال المبيضة آتية من تلك الجريمة . ولكن من الجائز أن تقوم المتابعة القضائية من أجل تبييض الأموال ، ولو في غياب حكم إدانة متى كانت أركان الجريمة الأصلية متوافرة ، كما في الحالات الآتية:

- إذا اعترض المتابعة القضائية من أجل الجريمة الأصلية عارضا من عوارض تحريك الدعوى العمومية ، كالتقادم والوفاة و العفو الشامل والمصالحة والحصانة.
- إذا حال دون مساءلة الجاني مانع من موانع المسؤولية ، كصغر السن والجنون والإكراه.
- إذا ظل الفاعل مجهولا

إذا قررت النيابة العامة عدم متابعة الجاني عن الجريمة الأصلية سواء بالحفظ أو بالتجاوز عنها. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يلاحظ على المشرع الجزائري استعماله لمصطلح "الممتلكات في النص العربي عند تحديد محل الجريمة و ذلك لما يمكن أن يثيره من لبس مع مفهوم حق الملكية الوارد في القانون المدني ، فيصعب بذلك تطبيق النص على الحقوق العينية والشخصية الأخرى التي تكون لها قيمة مالية

محل جريمة التبييض ، بحيث كان على المشرع استعمال لفظ "الأموال المتداول في الفقه و التشريع المقارن لما له من شمولية و اتساع يخدم مكافحة الجريمة ، لذلك نجد المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 4 يخلط بين المصطلحين في الفقرتين 1 و4 عند تحديد عقوبة المصادرة غير أنه و بالرجوع إلى النص الفرنسي لنفس المادة نجده يستعمل لفظ " و الذي يؤدي معنى الأموال مما يدعو إلى الاعتقاد أن الاختلاف وقع خلال عملية الترجمة لا غير.

وقد يتخذ هذا السلوك عدة صور تتعقد مع تعقد الأنظمة المصرفية والمحاسباتية التي تساعد في التمويه وخلق عمليات وهمية لتبرير أرباح كبيرة في عالم الأعمال والمبادلات التجارية ، إضافة إلى كون آليات العمل المصرفي والتجاري محكومة بعدة اعتبارات ، لعل أهمها السرعة في الإنجاز والثقة عند التعامل ، و نشير إلى أن تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 04/15 2 يعاقب على الفعل التام كما يعاقب على الشروع و المشاركة و المساعدة في العمل الأصلي أو حتى إسداء المشورة للفاعلين ، كما يعاقب على المساعدة اللاحقة للجريمة و ذلك خروجا عن القواعد المقررة في المبادئ العامة.

ثانيا: صور الركن المادي للجريمة

لقد حددت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 2 من القانون 05/01 صور السلوك الإجرامي المكون الركن المادي للجريمة ، حيث يتمثل فيما يلي:

1- **حيازة الأموال المتحصلة من عائدات الإجرام أو اكتسابها أو استخدامها:** وهذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية ، أين توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة وذلك متى علم المصرف عن طريق مسيره بمصدر المال غير المشروع ، وسواء كان الإبداع في شكل رصيد أي فتح حساب أو في شكل أمانة.

وإذا كان الواقع يثبت نجاعة هذه الطريقة في وضع حاجز قوي لعمليات صرف وهمية تهدف إلى تبييض أموال عن طريق الإيداع في أرصدة مختلفة ، فإن ما يمكن إثارته من الناحية القانونية هو مدى شرعية هذه الطريقة ومطابقتها لمجمل الدساتير في التشريعات المقارنة بخصوص قرينة البراءة . إذ تلزم صاحب الحساب دوما بتقديم دليل على مشروعية أمواله في حين يفترض أن يكون ذمة الشخص خالية من أي عبئ وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل وفقا للطرق القانونية للإثبات.

2-**تحويل الأموال و نقلها** : يتمثل التحويل في النقل المادي لعائدات إحدى الجرائم المنوه عنها سابقا و ذلك بقصد إخفاء مصدرها غير المشروع ، و إضفاء صفة المشروعية عنها وذلك بإبعادها عن مكان ارتكاب الجريمة مصدر الأموال أو المساعدة مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من المتابعة و العقاب.

و تكتسي هذه الصورة أهمية بالغة في الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، حيث يتم فيها انتقال رؤوس الأموال ماديا من البلد محل ارتكاب الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة ، إلى بلد ثان تتم فيه عملية التبييض من خلال إدخال هذه المبالغ في الدورة الاقتصادية للبلد المراد فيه استثمار هذه الأموال ، سواء في مشاريع حقيقة أو صورية من أجل إضفاء الصيغة الشرعية لها.

3-**إخفاء أو تمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة:** ن كلا من الإخفاء و التمويه بعد سلوكا قائما بذاته وليس مجرد عنصر من عناصر السلوك المجرم ، بحيث يختلفان من حيث المعنى :فأما الإخفاء فيقصد به كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أحركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، ولا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك ، فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة

كاقتناء الممتلكات المتأتية من جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة أو استلامها على سبيل الوديعة . كما يعني الإخفاء حيازة ممتلكات والتستر على مصدرها أو مكانها أو حركتها.

وأما التمويه فيقصد به اصطناع مظهر المشروعية الممتلكات غير مشروعة كإدخال أموال متأتية من جريمة ، في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها ، فتظهر وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع . وبوجه عام ، يتمثل التمويه في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو إزالة أثر المصدر غير المشروع لمحصول الجريمة . و بالرجوع إلى المادة 389 مكرر قانون عقوبات نجدها عددت مواضيع الإخفاء أو التمويه ، والتي قد تتناول الطبيعة الحقيقة للممتلكات مصدر الممتلكات ، مكان الممتلكات ، كيفية التصرف في الممتلكات، حركة الممتلكات والحقوق المتعلقة بها.

4-المساهمة في الجريمة أو تقديم المشورة أو التحريض عنها: و تقسم هذه الصورة إلى حالتين: أ- **المساعدة في أنشطة تبييض الأموال** : تعتبر هذه الجريمة قصديه تتطلب توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال ، كما تتطلب اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة المتوخاة من الجريمة وهي إضفاء الصفة المشروعة على المال غير المشروع.

ونظرا لطبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها ، التي تتطلب أحيانا تدخل خبراء المحاسبة المالية والتقنيات المصرفية ، فقد يتعقد الركن المادي للجريمة ويتعدد الفاعلين فيها ، لذلك يعتبر تجريم المساعدة عاملا أساسيا لقمع هذه الجريمة . ويستوي الأمر إن كانت المساعدة في أنشطة تبييض الأموال ذاتها أو كانت في مساعدة الفاعلين الأصليين في الإفلات من الآثار القانونية المحتملة.

ب- المؤامرة و التواطؤ: يتخذ الركن المادي في هذه الحالة صورة سلوك مادي سلبي غالبا ما يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المعنية عن ارتكاب

الجريمة ، فغالبا ما تتحقق هذه الصورة في المؤسسات المصرفية التي تكشف بحكم طبيعة عملها عن عمليات التحويل والإخفاء أو التنموية التي تهدف إلى التبييض ، وعن الأشخاص المتورطين فيها.

ثالثا: الركن المادي للجريمة حسب اتفاقية لسنة 1998: من خلال تفحص مواد الاتفاقية يتبين أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات يمكن أن يكون في صورتين و ذلك على النحو التالي: الصورة الأولى : تعتيم الأموال غير المشروعة : وتنقسم هذه الصورة بدورها إلى قسمين رئيسيين هما :

1-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال و ذلك بالتصريح الكاذب لمكانها أو مصدرها أو التصرف فيها أو التهرب من الحقوق المتعلقة بها ، مثل الضرائب و الرسوم الجبائية والجمركية ، ويتساوى الأمر في كل هذه الحالات بين الفعل التام أو الشروع ، كما يتساوى الفاعل الرئيس و الشريك أو مساعدة المتورطين على الإفلات من العقاب ويتطلب الإخفاء العلم بمصد الأموال

2- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أحد الأعمال الواردة بالمادة الثاني للاتفاقية ، و يتساوى في هذه الحالة أيضا الفاعل الرئيسي مع الشريك كما يتساوى بين الفعل التام و الشروع ، طالما كان الهدف في كل الحالات هو إسقاط صفة اللاشرعية عن أموال الاتجار بالمخدرات أو مساعدة المتورطين في هذه الأفعال من الإفلات من المتابعات القانونية و العقاب . الصور الثانية : استغلال الأموال غير المشروعة : غالبا ما تكون هذه الصورة تكم الصورة الأولى ، إذ توف الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات في مشاريع مختلفة.

رابعا :إثبات الركن المادي للجريمة: قبل التطرق لإثبات الركن المادي لجريمة تبييض الأموال نتطرق و لو بشكل موجز الأهم المبادئ التي تحكم الإثبات في المسائل الجزائية لتسهيل عملية الإسقاط على هذه الجريمة كحالة خاصة.

اقر المشرع الجزائري في المادة 212 مبدأ حرية الإثبات كقاعدة عامة ما لم يرد على ذلك حكم خاص بنص صريح ، كما أقرت نفس المادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ويرد على ذلك قيد مناقشة الدليل بالجلسة ، بالإضافة إلى أن عبء الإثبات كأصل عام يقع على عاتق النيابة بصفتها سلطة اتهام ، استنادا إلى مبدأ قرينة البراءة التي تعفي أي شخص من إقامة الدليل على براعته.

لذلك تقتضي المصلحة العامة تدعيم المبادئ العامة في الإثبات الجزائي ببعض الاستثناءات طبقا لما هو مقرر في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ما عدى الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، لذلك كان على المشرع و لتفادي الإفلات من متابعة المجرمين في مثل هذه الجرائم :

- إما أن يدقق في تحديد الركن المادي للجريمة و يضع استثناءات على قاعدة قرينة البراءة لتخفيف العبء على النيابة العامة في الإثبات.

أو أن يضع تعريفا عاما وفضفاضا للركن المادي للجريمة بحيث يسهل معه إثبات قيامة حتى بدون ترتيب استثناء على مبادئ و قواعد الإثبات المعروفة.

بحيث نجد أن بعض التشريعات المقارنة سارعت للحل الأول باعتباره يتماشى والمبادئ الدستورية لحقوق الأشخاص و التي من أهمها مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، الذي يقتضي تحديد الفعل تحديدا دقيقا ثم تجريمه و العقاب عليه ، كما يتماشى هذا الحل وقرينة البراءة المقررة ا، غير أن ذلك يتطلب وضع استثناءات معينة لتخفيف علبه الإثبات المفروض على عاتق سلطة الاتهام . ولعل أهمه ما اتجهت إليه التشريعات التي طبقت ذلك ، بحيث وضعت قرينة قانونية بسيطة على عدم مشروعية الأموال المودعة نقدا في الأرصدة البنكية إذا زادت عن حد معين وعلى صاحب الحساب إثبات مشروعية أمواله ، ومن ثم يكون البنك ملزم بالتبليغ عن كل عملية إيداع لحساب زبائنه إذا تجاوز المبلغ المودع حدا معينا حسب

التنظيم المعمول به ، ويخول للسلطات التحري عن مصدر هذه الأموال وعلى صاحب الحساب تقديم شروحات حول مصدر الأموال العائدة لحسابه.

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي ، بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ، و تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي.

ولهذا الأخير أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة قصديه تتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه:

القصد الجنائي العام: وهو علم الجاني بأن المال موضوع التبييض متحصل من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع ، أي اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات والمتحصلات التي يتم تحويلها أو إخفائها أو تمويهها أو حيازتها.

القصد الجنائي الخاص: وهو تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص وهو ما يطلق على تسميته بالباعث.

فالبعض من النظم القانونية تكتفي لقيام القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال يتوفر القصد العام ، أي تكتفي بعلم الجاني بالجريم واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل موضوع الركن المادي للجريمة ، ومن هذه النظم القانون الفرنسي والقانون الألماني ، والبعض الآخر من النظم يشترط بالإضافة إلى القصد العام القصد الجنائي الخاص بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق غايات معينة ، بحيث ينتفي القصد الجنائي إذا لم تتجه نية الجاني إلى تحقيق تلك الغايات، فيجب أن ينصرف قصد الجاني إلى ارتكاب الجريمة بنية أو بقصد الإخفاء أو التمويه ومن هذه النظم القانون الأمريكي.

وبهذا المنظور فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمديه تقوم على إرادة السلوك و العلم بكافة العناصر المكونة لها ، ولا يتوفر يقيانها القانوني دون

انصراف إرادة الشخص إلى ارتكابها ، و هذا وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة بالنسبة للركن المعنوي.

و بالرغم من أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة التي يترتب عليها تحقق الركن المعنوي و قيام الجريمة قانونا منى علم الشخص بالمصدر غير المشروع للأموال حتى و لو كان حسن النية لحظة اكتسابها أو استخدامها ، إلا أن اتفاقية فيينا لسنة 1988 أخذت بغير ذلك حيث تعتبرها ذات طبيعة وقتية ، فالمادة الثالثة منها فقرة (ج) | تتطلب توافر العلم فقط وقت التسليم ولتفصيل ذلك نقسم هذا الفرع إلى ما يلي:

أولا: الركن المعنوي وفقا لإتفاقية فيينا لسنة 1988

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا نجد أنها أشارت إلى الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في مواضع عدة فنجدها في المادة 03 وبالأخص في البند الأول منها تنص على تجريم عدة أفعال من ضمنها تبييض الأموال واستخدام عائدات إجرامية – في حالة ارتكابها عمدا وهو مايعني استبعاد تصور وقوع الجريمة بطرق الخطأ أو الإهمال ،كما تبرز الاتفاقية عنصر العلم كمضمون لهذا الركن في الصور الثلاثة التي يتجسد فيها الركن المادي للجريمة

إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وهذا إخفاء أو تمويه مصدر غير مشروع أو قصد المساعدة أي شخص متورط على الإفلات من العواقب القانونية .

اكتساب أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية .

أما من حيث طرق الاستدلال على الركن المعنوي تقرر اتفاقية في المادة 03 منها أنه يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون للجريمة المنصوص عليها الاتفاقية.

ثانيا: الركن المعنوي وفقا للتشريع الفرنسي:

لم يتعرض المشرع الفرنسي في نص المادة 324 /01 من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بقانون 13 ماي 1996 لطبيعة الركن المعنوي على عكس ما كان عليه في النص القديم للمادة 222/38 من نفس القانون الذي كان يستوجب أن تقع جريمة تبييض الأموال المتحصلة من جريمة المخدرات عمدا ويمكن فهم إغفال المشرع الفرنسي لوجوب وقوع جريمة تبييض الأموال عمدا من خلال ما استحدثه في نص المادة 121/03 من نفس القانون التي تنص على أنه لا جناية ولا جنحة دون أن تتوفر نية ارتكابها وبالتالي فقد عمم من اشترط ركن العمد في الجرائم ما لم يقرر نص خاص على العقاب على الخطأ في صوره المختلفة وبالتالي لم تعد هناك ضرورة الاقتضاء توافر العمد أو النية الإجرامية لدى الفاعل ومع ذلك فقد أوجب المشرع الفرنسي علم الفاعل صراحة بطبيعة المصدر غير المشروع للأموال أو بالظروف المحيطة به.

ثالثا: الركن المعنوي وفقا للتشريع الجزائري:

بالرجوع إلى المواد 398 مكرر 07 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد سلك نفس النهج الذي سلكته اتفاقية فيينا والقانون الفرنسي المشار إليهما أعلاه وهو المعاقبة على نشاط تبييض الأموال أو الاشتراك فيه بوصفه جريمة عمديه ومنه لا يمكن تصور قيام هذه الجريمة قانونا إلا بإرادة النشاط المكون لركنها المادي من ناحية والعلم بالعناصر الواقعية التي تضفي على الجريمة خصوصيتها القانونية ومن جهة أخرى يتبلور من ذلك في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال محل الجريمة.

1-الإرادة:

أ- **كجوهر للقصد الجنائي:** إن الإرادة هي تحقيق سلوك معين فإذا كان هذا السلوك إجرامي كان القصد جنائيا ، وعليه فلا يتصور قيام جريمة متى انتفي ركنها المعنوي ، فهذا الأخير يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني الارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة.

ويمكن القول أن توافر جريمة تبييض الأموال قانونا يتطلب انصراف نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانونا ، وهناك صعوبات جمة تواجهنا لاستخلاص النية الإجرامية والتحقق من توافرها ويتجلى ذلك في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة لا سيما وأن هذه العمليات المصرفية أصبحت تتم وفقا لآليات وأساليب متطورة.

ب- انتفاء الإرادة: كل ما يعدم أو يعيب الإرادة يمكن أن يهدم الركن المعنوي وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية للفاعل ، غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالإكراه الأدبي أو تنفيذ أوامر الرؤساء لنفي الإرادة إلا إذا انتفي حسن النية من قبل ، بإيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة أو بتوافر العلم بعدم مشروعية ما يقوم به.

2- العلم بالمصدر الإجرامي للأموال: لا يثور الشك في أن جريمة تبييض الأموال تعد صنف متميز من الجرائم عموما و من الجرائم الاقتصادية على وجه الخصوص ، وعنصر العلم يتطلب العلم بالقانون من ناحية والعلم بالواقع من ناحية أخرى.

مدى وجوب توافر العلم بالعناصر القانونية : القاعدة العامة أنه يفترض على الأشخاص بالصفة الإجرامية للسلوك ، ولقد أقر المشرع الفرنسي في المادة 03 من قانون 12 جويلية 1990 2خضوع سائر الأشخاص الآخرين ممن لم يرد ذكرهم في المادة الأولى بضرورة إخطار عن كل العمليات التي يتوافر لديهم العلم بها

كونها تنصب على أموال ناتجة عن نشاط الاتجار في المخدرات أو نشاط منظمات إجرامية.

اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية كما حددت المادة 324/1 من ق ع الفرنسي صورتين للسلوك المكون للجريمة:

الصورة 1 :تمويه الأموال غير المشروعة .

الصورة 2: المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر من جناية أو جنحة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الآليات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تعتبر جرائم تبييض الأموال من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، حيث يسعى مرتكبوها إلى الفرار بأموالهم المشبوهة المصدر بعيدا عن المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم الأصلية التي تمخضت عنها تلك الأموال محل التبييض ، و من ثم كان لابد من تكاتف أعضاء الأسرة الدولية من أجل إلقاء القبض على هؤلاء المجرمين ، و ملاحقة تلك الأموال و مصدرتها،

ومن أجل تحقيق تلك الغاية اتجهت العديد من الدول إلى إبرام اتفاقيات بهدف التخلص من تأثيرات البعد الدولي لهذه الجرائم، وقد أجمعت هذه الاتفاقيات الدولية في مجملها على جملة من الآليات.

ومن هذا المنطلق سنخصص مبحثين أساسيين في الأول نتطرق للآليات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال أما المبحث الثاني فنخصصه لجهود والمعوقات المنظمات الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

المبحث الأول : الآليات الدولية في مكافحة جريمة تبيض الأموال

نظرا لكون جريمة تبييض الأموال ، قد تجاوزت في عصرنا الحاضر الحدود الوطنية و انطلقت إلى مجال أرحب و أوسع على المستوى الدولي بفضل الوسائل التقنية و العولمة و التكنولوجيا الحديثة

وقد اهتم القانون الدولي بمواجهة هذه الجريمة لما لها من أثار اقتصادية قاسية على المجتمع الدولي.

و علية تطرقنا في المطلب الأول إلى الاتفاقيات الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، وفي المطلب الثاني إلى القانون النموذجي للأمم المتحدة المقترح لتبييض الأموال .

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال:

سنحاول معالجة هذا المطلب في نقطتين أساسيتين كما يلي

الفرع الأول: 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

تعد هذه الاتفاقية التي يشار إليها اختصارا باتفاقية فيينا Vienna Convention [1]أول وثيقة قانونية، اعتمدت أحكاما وتدابير لمكافحة غسل الأموال المستخدمة أو المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، والمساعدات المتبادلة.

وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم جهود الأمم المتحدة ،حيث جرت الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة وعملت على مكافحة هذا النشاط.وخوفا من انتشار هذه الظاهرة طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في كانون الأول الإعداد مشروع اتفاقية تتناول الجوانب وخاصة تلك الجوانب التي لم تكن الصكوك الدولية قد تطرقت له[2].

[1] تم اعتماد هذه الأتفاقية بتوافق الأراء في 19 ديسمبر من قبل مفوضي 107 دول في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد لهذا الغرض (فيينا) وتم فتح باب التوقيع على الإتفاقية في 20 ديسمبر 1988 حيث وقعت عليها 42 دولة ودخلت حيز النفاذ 11نوفمبر 1990،وقد بلغ عدد الدول الأطراف 83 بالمئة من مجموع بلدان العالم، تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 2000،ص 12-13، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم E/INCB/2000/1

[2] – الشو محمد، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الولى ، سنة 2001، ص22

كما جسدت هذه الاتفاقية في ديباجتها القلق البالغ الذي يساور الدول الأطراف ، إزاء خطورة وجسامة الاتجار بالمخدرات، والروابط القائمة بينه وبين الأنشطة الإجرامية التي تهدد استقرار الدول وأمنها ،وأشارت إلى الأرباح والثروات الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، والتي تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمجتمع في جميع مستوياته.

وعلى الرغم من أن المادة الأولى من الاتفاقية (تعاريف) لم تورد تعريف محددا لمفهوم جريمة غسل الأموال فإن المادة الثالثة من ذات الاتفاقية (الجرائم والجزاءات) قدمت تعريف دقيق وعمليا لغسل الأموال عني بالنطاق التجريمي ،وعمدت الاتفاقية إلى حث الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة وفقا للنظام الداخلي لكل طرف لتجريم عدد من الأفعال العمدية التي تشكل جوهر عملية غسل الأموال.

كما اشتملت على العديد من المبادئ والأحكام المبتكرة خاصة المواد 5-6-7-8- والتي تحث الدول على إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، واتخاذ ما يلزم

من تدابير لإتاحة الإطلاع على السجلات المالية والمصرفية أو التحفظ عليها مع عدم جواز التذرع بالسرية . كما دعت الدول الأطراف لإبداء قدر من التعاون الدولي في مجال التحريات، والملاحقات ، وتسليم المجرمين ، وتنفيذ الأوامر والأحكام المتعلقة بتتبع وتجميد الأموال ومصادرتها.

أولا – أهمية اتفاقية فيينا في مجال مكافحة تبييض الأموال.

تكمن أهمية هذه في اعتبارها الاتفاقية التي أظهرت مدى اهتمام المجتمع الدولي بضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة

تبيـيض الأمـوال وأثرهـا المـدمر علـى الـنظم الاقتصـادية والاجتماعيـة للـدول، كمـا أنهـا شـكلت قاعـدة صـلبة للتعـاون الـدولي فـي مجـال مكافحـة هـذه الجريمـة[1]، فهـي الخطـوة الأولـى التـي جسـدت قناعـة المجتمـع الـدولي بضـرورة مكافحـة تبيـيض الأمـوال، رغـم أنهـا مقصورة على أموال تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية

ثانيا- عناصر جريمة تبييض الأموال حسب اتفاقية فيينا (تجريم تبييض الأموال)

دعـت اتفاقيـة فيينـا إلـى تجـريم عمليـات تحويـل الأمـوال أو نقلهـا متـى ثبـت العلـم بأنهـا مسـتمدة مـن جريمـة إنتـاج المخـدرات أو صـنعها أو اسـتخراجها أو تحضـيرها أو عرضـها للبيـع أو توزيعهـا أو بيعهـا أو تسـليمها أو السمسـرة فيهـا أو إرسـالها بطريـق العبـور أو اسـتيرادها أو تصـديرها أو الاشـتراك فـي مثـل هـذه الجـرائم، بهـدف إخفـاء أو تمويـه المصـدر غيـر المشـروع للأمـوال، أو بقصـد مسـاعدة أي شـخص متـورط فـي ارتكـاب هـذه الجـرائم علـى الإفـلات مـن العقـاب. ودعـت كـذلك إلـى تجـريم إخفـاء أو تمويـه حقيقـة الأمـوال أو مصـدرها أو مكانهـا أو طريقـة التصـرف فيهـا أو حركتهـا أو الحقـوق المتعلقـة بهـا أو ملكيتهـا، مـع العلـم أنهـا مسـتمدة مـن إحـدى الجـرائم المنصـوص عليهـا أعـلاه أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

ودعـت هـذه الاتفاقيـة كـذلك إلـى تجـريم اكتسـاب أو حيـازة أو اسـتخدام الأمـوال، مـع العلـم وقـت تسـلمها بأنهـا مسـتمدة مـن إحـدى الجـرائم المنصـوص عليهـا سـابقا، أو مسـتمدة مـن فعـل مـن أفعـال الاشـتراك فـي مثـل هـذه الجـرائم. إذن تكـون اتفاقيـة فيينـا بهـذه الصـورة قـد جرمـت تحـريض الغيـر أو حضـهم علانيـة بـأي وسـيلة علـى ارتكـاب أي مـن الجـرائم المنصـوص عليهـا، ويبـدو أن التجـريم هنـا ينصـب علـى التحـريض الجريمـة مسـتقلة ، كمـا تكـون هـذه الاتفاقيـة قـد جرمـت الاشـتراك فـي ارتكـاب أي مـن الجـرائم المشـار إليهـا سـابقا

[1]-عبد الله محمود الحلو،مرجع السابق، ص 60-61

سابقا، أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة عليها أو تسهيل أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها[1] .

ثالثا – جزاءات جريمة تبييض الأموال حسب اتفاقية فيينا.

نصت اتفاقية تبييض الأموال على عقوبة جريمة تبييض الأموال، وعلى الجزاءات الجنائية الواجب تطبيقها على مرتكبيها، مع مرا اعاة جسامة هذه الجرائم، كما نصت على مجموعة . التدابير كالعلاج أو التوعية، غير أن هذه الاتفاقية أولت اهتماما بالغا بعقوبة المصادرة باعتبارها أمثل وأنجح الوسائل في مكافحة نشاطات تبييض الأموال، واستخدام عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وسنورد فيما يلي أهم العقوبات الواردة في اتفاقية فيينا بخصوص تبييض الأموال:

01- **المصادرة** : المصادرة حسب هذه الاتفاقية هي الحرمان الدائم من الأموال بحكم قضائي من محكمة أو بأمر من سلطة أخرى مختصة، وتعتبر المصادرة من أهم العقوبات المطبقة على تبييض الأموال نظرا لفعاليتها ولتفويتها الغرض الحقيقي من وراء تبييض الأموال وهو الحصول على عائدات طائلة غير مشروعة لإدماجها في الاقتصاد المشروع وإضفاء الشرعية عليها. أوضحت المادة الخامسة من الاتفاقية أن تخضع للمصادرة المستحقات المتحصلة من العائدات والأموال الناجمة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو الأموال الناتجة عن الأموال المخدرة

02- **التجميد (التحفظ):** أوضحت المادة الأولى من اتفاقية فينا المقصود بمصطلح التجميد بأنه الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بمقتضى أمر صادر من المحكمة أو من سلطة أخرى مختصة، بمعنى أن التجميد هو الحرمان المؤقت من الأموال، وهو ما يميزه عن المصادرة.

[1] – عبد الله محمود الحلو،مرجع السابق،ص62

مـع ذلـك لا يمكننـا القـول أن اتفاقيـة فيينـا قـد حـددت العقوبـات الخاصـة بجريمـة تبيـيض الأمـوال، اذ أن المصـادرة والتجميـد رغـم فعاليتهمـا إلا أنـه لا يمكـن القـول أنهمـا كافيـان كعقوبـات توقـع علـى مرتكبـي تبيـيض الأمـوال، علـى أسـاس وجـود عقوبـات أخـرى كثيـرة لـم يـتم الـنص عليهـا ضـمن هـذه الاتفاقيـة لعـل أهمهـا السـجن والغرامـة، ويفسـر ذلـك بكـون هـذه الاتفاقيـة أحالـت ذلـك علـى التشـريعات الداخليـة بمـا يـتلاءم ودسـاتيرها ومبادئهـا وقيمها.

رابعا – إجراءات الحد من جريمة تبييض الأموال والعقاب عليها ضمن اتفاقية فيينا

تتمثـل هـذه الإجـراءات فـي مجمـوع التـدابير الوقائيـة و العقابيـة علـى تبيـيض الأمـوال وهي:

01- الاختصـاص القضـائي: إن اتفاقيـة فيينـا قـد اعتمـدت مبـدأ الإقليميـة للاختصـاص فـي مكافحـة تبيـيض الأمـوال، فسـواء وقعـت جريمـة تبيـيض الأمـوال علـى إقلـيم الدولـة أو علـى مـتن سـفينة أو طـائرة ترفـع علمهـا وقـت حصـول الجريمـة انعقـد الاختصـاص المحـاكم تلـك الدولـة، وفـي الوقـت ذاتـه تبنـت الاتفاقيـة مبـدأ الشخصـية فـي شـقه الإيجـابي فأجـازت انعقـاد الاختصـاص المحـاكم الدولـة التـي يقـع فـي إقليمهـا محـل الإقامـة المعتـاد المرتكب الجريمة.

هنـا إلـى أن اتفاقيـة فيينـا لـم تسـتبعد ممارسـة الاختصـاص الجنـائي الـذي تقـرره أي دولـة عضو وفقا لقوانينها الوطنية

02- **تسـليم المجـرمين:** لقـد عالجـت اتفاقيـة فيينـا موضـوع تسـليم المجـرمين فـي جـرائم تبيـيض الأمـوال وغيرهـا مـن جـرائم المخـدرات فـي مبادئـه العامـة و علـى نحـو متكامـل يستجيب إلى ثلاث اعتبارات: . اعتبار اتفاقية فيينا مرجعية قانونية للتسليم[1].

- الأخذ في الاعتبار التشريع الوطني.

[1] – عبد الله محمود الحلو،مرجع السابق،ص63

- تدارك الآثار السلبية عن عدم الحصول على التسليم.

خامسا- التعاون الدولي في مجال متابعة تبييض الأموال : (المساعدة القانونية المتبادلة).

من أهم أشكال التعاون الدولي التي نصت عليها اتفاقية فيينا ما يلي:

1- التعاون الدولي في المجال المصرفي: نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة والخاصة بالمصادرة أنه يخول لكل طرف بواسطة سلطاته المختصة أن يأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية، وذلك حتى لا يتخذ من هذه الأخيرة عائقا أمام التدابير اللازمة لضبط عمليات تبييض الأموال ومصادرة عائدات جريمة المخدرات.

2- التعاون الدولي في مجال إجراءات المصادرة :إن تحقيق عقوبة المصادرة ينبغي أن يتم التعاون الدولي بشأنه، وعلى هذا الأساس وصفت اتفاقية فيينا على مجموعة من الضوابط والإجراءات اللازمة لتتبع هذه الأموال عبر الدول والتدابير الواجب اتخاذها وكيفية التصرف حيالها [1]، والتي من أهمها:

أ- تستصدر الدولة من سلطانها المختصة أمرا بالمصادرة ثم تقدم هذا الأمر إلى السلطات المختصة في الدولة الأخرى بهدف تنفيذه على الأموال والمتحصلات التي هربت إليها

ب- قيام السلطات المختصة في الدولة التي هربت إليها الأموال بإصدار أمر بالمصادرة بعد إجراء التحقيق اللازم، ثم تقوم سلطات المكافحة في هذه الدولة بالبحث عن المتحصلات وتحديدها.

ت- للدولة التي ضبطت المتحصلات في إقليمها أن تتصرف فيها وفقا لقانونها الداخل وإجراءاتها الإدارية.

[1]-أحمد فتحي سرور،مرجع سابق،ص 41

الفرع الثاني :إعلان اتفاقية بازل: BAZLE 1988 :

فقد أصدرت لجنة بازل التي هي عبارة عن عدد من البنوك وبعض المؤسسات المالية التي اجتمعت في بازل بسويسرا 1988 إعلانا يتوقع أن تتجاوب معه البنوك للدول الأعضاء و يحتوي على عدد من المبادئ مثل التأكد من شخصية العملاء وتجنب التحويلات المشبوهة و التعاون مع الجهات التنفيذية[1].

كما قامت اللجنة عام 1990 بإصدار إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة غسيل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محددة كما أصدرت هذه اللجنة عام 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعلة , التي بات التقييد بها ركنا رئيسيا من أعمال إدارات الرقابة المصرفية في مختلف دول العالم وتعززت هذه المبادئ في سنة 1999 بإصدار منهجية موحدة لتقييم التزام الدول بهذه المبادئ وقياس فعالية أنظمة الرقابة[2] المصرفية ومن بين المعايير الإشراف التي تصفها . مبادئ العامة بشأن الوقاية و محاربة تبييض الأموال

- العمل المصرفي الرئيسي
- العناية الواجبة بشأن العملاء.

أهداف بيان بازل:

يهدف إلى تشجيع القطاع المصرفي على تبني موقف عام يضمن مساهمة المصارف في مكافحة تبييض الأموال وذلك من خلال دورها في منع استخدام النظام المصرفي الإخفاء او تبييض الأموال المتحصلة عن الأنشطة الجرمية وعلى وجه الخصوص أموال تجارة المخدرات ولم تنحصر المبادئ التي اعتمدتها هذه اللجنة

[1]–نادر عبد العزيز الشافي تبييض الأموال،دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2005،ص227

[2]–دكتور أحمد صفر،جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العلابية،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس،لبنان،طبعة 2006 ص74

على تبيض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات فحسب بل تعداها ليشمل كافة أنواع عمليات تبيض الأموال الناتجة عن الأنشطة الجريمة مثل السرقة ، الإرهاب وغيرها وبهذا يكون البيان قد اناط بالمصارف والمشرفين عليها مهمة جديدة تتمثل في الحد من أنواع معينة من المعاملات المالية المشبوهة الى جانب دورها في ضمان الاستقرار المالي لمؤسسات المالية[1] .

ومن بين هذه المبادئ:

– ضرورة تقيد المصارف بتطبيق قاعدة اعرف عميلك

– ضرورة تقيد المصارف بالقوانين المتعلقة بمنع استخدام النظام المصرفي في عمليات تبييض الأموال

– ضرورة تعاون المصارف مع الجهات المختصة بتنفيذ القانون كلما راودتها الشكوك بان نشاطا يتم اتخاذه في مجال تبييض الأموال

– ضرورة تبني المؤسسات المالية سياسة تنسجم مع مبادئ هذا البيان

– ضرورة اتخاذ المؤسسات المالية الإجراءات اللازمة لتدريب موظفيها على هذه السياسات

النتائج المترتبة على إعلان بازل :

ترتب عليها تبني جميع البنوك سياسات متسقة مع المبادئ الرسمية الواردة في الإعلان وتطبيق الإجراءات والقواعد المنصوص عليها ، كما أن الإعلان قد وضع مبادئ أخلاقية وقانونية تتعلق بالقطاع المصرفي والمالي لمنع استخدام المؤسسات المالية في أغراض غسل الأموال ، إلا أنه من عيوبه: افتقاد الإعلان إلى القوة الإلزامية، وعدم تقرير جزاءات على مخالفة قواعد الإعلان ، إلا أن هذا الإعلان له دور هام في عمليات غسل الأموال ومكافحتها.

[1]–عبد محمود الحلو،الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية ص81

الفرع الثالث : التوصيات الأربعون لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، بشأن غسل الأموال:

وهي فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التي تعرف اختصارا ب "الفاتف" FATF وهي جهاز دولي حكومي أنشئ بمقتضى مقررات مؤتمر القمة السنوي الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات الدول الصناعية الرئيسية السبع The Seven Industrialized States (G7) وأصبحتG8 بعد انضمام روسيا وتعرف باللجنة الأوروبية أو المفوضية الأوروبية[1].

تباشر (FATF) أعمالها في مكافحة عمليات غسل الأموال بالتعاون مع المنظمات الدولية مثل صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي ، ومنظمة التعاون الاقتصادية والتنمية (OECD) التابعة للأمم المتحدة والتي تشترك مع سكرتاريتها في باريس (FATF)إلى حد كبير خاصة بشأن مسائل الرشوة والفساد والأداء الوظيفي ، والهدف هو إيجاد جو من التعاون بين الدول إلا أن فيها ما يلزم الدول إلى اتخاذ الإجراءات المقترحة ، إذ أن التوصية دعت كل دولة باتخاذ الخطوات للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة ضد تجارة ونقل المواد المخدرة فيينا (1988).

تم تكوين (FATF) في قمة الدول الأوروبية المنعقد فيها في عام (1989)، كما قام فريق العمل المالي) (FATF) بإصدار توصياته الأربعون الخاصة بإجراءات مكافحة غسل الأموال، والتي تجاوزت بصورة أساسية معاهدات الأمم المتحدة السابقة، حيث قامت بشن حملة عالمية هدفت إلى إقناع المصارف بوجوب التقيد بالأعراف العالمية وإلا كانت عرضة لوضعها في القائمة السوداء.

وضعت التوصيات الأربعين الأصلية لمجموعة العمل المالي في عام (1990) كمبادرة لمكافحة سوء استخدام النظم المالية من قبل الأشخاص الذين يقومون بغسل أموال المخدرات، وتمت مراجعة هذه التوصيات عام (1996) لتعكس اتجاهات وأساليب غسل الأموال.

[1]–السعد صالح،غسل الأموال مصرفيا و امنيا ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة 2003 ،ص 55

وأهم ما تضمنته هذه التوصيات الأتية[1]:

- أكدت التوصية الأولى باختصار على ضرورة التزام الدول باتفاقية فيينا والإسراع في تنفيذها والتصديق عليها.

- أما التوصية الثانية والثالثة فتحدثنا عن السرية المصرفية وعدم تعارضها مع التوصيات ،كما وأكدت على ضرورة تعزيز التعاون الدولي في قضايا غسل الأموال

- وطالبت التوصية الرابعة الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريم عمليات غسل الأموال وفق اتفاقية فيينا.

- وأكدت التوصية على ضرورة توافر العلم بالمنشأ الجنائي للأموال المغسولة.

- بينت التوصية السادسة المسؤولية الجنائية للشركات المالية إضافة الى المسؤولية المترتبة على موظفيها متى كان ذلك ممكنا

- وتحدثت التوصية السابعة عن الإجراءات التشريعية الواجب تنفيذها لتجريم ومعاقبة غسل الأموال

- أما الوصيتان الثامنة والتاسعة فقد تحدثنا عن مجال تطبيق هذه التوصيات

- وبينت التوصية (/10،11/) واجبات المؤسسة المالية في التعرف على هوية العميل ولوائح السجلات.

- أما التوصيات (/12،13،14/) فتحدثت عن المصارف والمؤسسات المالية بشأن كشف هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعملات المالية.

- وتضمنت التوصيات[2] من (/15/ إلى /18/) وجوب الإبلاغ عن العمليات المثيرة للشك وعن ضرورة وجود نصوص قانونية لحماية المؤسسات المالية وموظفيها من المسؤولية الجنائية المترتبة على انتهاك السرية المصرفية.

[1] – منظمة التعاون و التنمية الاقتصاديين/OECD مجموعة العمل المادي FATF

[2] - منظمة التعاون و التنمية الإقتصاديين/OECD مجموعة العمل المادي FATF

- وبينت التوصيات من (20 إلى 24/) الوسائل الكفيلة بتفادي عمليات غسل الأموال كرفع التقارير الدورية عن جميع التحويلات الدولية، وتوخي الحذر والدقة في الصفقات الكبيرة والإبلاغ عن كل ماهو مثير للشك

- وأكدت التوصية من (25 إلى 29/) على ضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية والتعاون بين السلطات المختصة في كل بلد لمكافحة غسل الأموال

- أما التوصيات من (/30/ إلى /32/) متعلقة برصد وتبادل المعلومات الخاصة بعمليات غسل الأموال وخاصة في جانب التعاون الإداري.

- وفي التوصيات (/33/ إلى /36/) تم التأكيد على ضرورة التعاون بين السلطات القانونية وعلى وجوب الدول الى عقد اتفاقيات دولية لمحاصرة هذه الظواهر الإجرامية.

- أما التوصية (/37/) تحدثت عن تبادل المساعدات في المسائل الجنائية من إبراز للسجلات وتفتيش الأشخاص والمنازل وإجراءات التحقيق والمضاهاة.

- وتحدثت التوصية (/38/) عن الحجز والمصادرة لعائدات الجريمة التي يكون أساسها غسلا للأموال أو الجرائم التي تعلق بها.

- التوصية (39) بينت الاختصاص القضائي في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم وتطرقت التوصية الأربعين الموضوع تسليم المجرمين في قضايا غسل الأموال، وتعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة، وضبطها وتجميدها ومصادرتها.

- والحقيقة أن التوصيات الأربعين تحمل استراتيجيات شاملة في التصدي لغسل الأموال، وهي تصلح مشروعا لبرنامج عمل من أجل المجتمع الدولي ، بأسره والتقرير نفسه يؤكد بقوله أن (أي برنامج فعال لغسل الأموال لا بد أن يتضمن المزيد من التعاون المتعدد الأطراف والمساعدة القانونية المتبادلة في عمليات تحريات غسل الأموال وملاحقتها قضائيا ، وتسليم المجرمين في قضايا غسل الأموال حيثما أمكن)

الفرع الرابع :برنامج العمل العالمي:

تم اعتماد هذا البرنامج من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، في سياق جهودها بإلزامية التعاون الدولي في مواجهة مشكلة المخدرات[1] تضمن البرنامج عددا من التدابير والأنشطة التي يتعين على الدول وأجهزة الأمم المتحدة ، اتخاذها بشكل جماعي ومتزامن لمكافحة آثار الأموال المكتسبة أو المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ولمواجهة التدفقات المالية غير القانونية ، والاستخدام غير القانوني للنظام المصرفي ويشمل هذا البرنامج:

- تشجيع الاتحادات الدولية على استحداث مبادئ توجيهية.
- إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تعاقب على غسل الأموال وتسمح بمصادرتها.

الفرع الخامس :التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات:

صدرت هذه الوثيقة التشريع النموذجي" من جانب الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات، لتكون إطار قانونيا كاملا لمكافحة غسل الأموال، الذي يمكن للدول المعينة الاستهداء به ،في استكمال وتحديث تشريعاتها وتضمينها أحكاما أكثر فاعلية فيما يتعلق بجرائم المخدرات ومنع وكشف أفعال غسل الأموال المتحصل من هذه الجرائم، على أن تختار كل دولة من بين الأحكام أو الخيارات والبدائل العديدة المقترحة في الوثيقة وما يتفق مع مبادئها الدستورية والمفاهيم القانونية التي يقوم عليها نظامها القانوني وتبدو أكثر فاعلية للمكافحة جرائم المخدرات وغسل الأموال[2] .

[1] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، وثائق الأمم المتحدة وثيقة 06735-90، رقم 15

[2]– تم اعتماد التشريع النموذجي بمعرفة فريق من الخبراء الدوليين،ووضع في صيغته النهائية في اجتماع عقده بفيينا 1995، و تم إصداره في نوفمبر 1995،ليكون بمثابة نسخة مقترحة و مزيدة من التشريع النموذجي بشلن غسل الأموال

كما أن التشريع النموذجي استلهم نصوصه المتعلقة بتجريم أفعال غسل الأموال، وعقاب مرتكبها من مبادئ وأحكام اتفاقية فيينا، وأن واضعي التشريع قد تأثروا ببيان بازل، واتفاقية ستراسبورغ، والتوصيات الأربعين مما انعكس في اتساع نطاق التشريع النموذجي ليكون أكثر شمولا وتنوعا من الاتفاقيات السابقة.

الفرع السادس : الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين:

اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تلك الوثيقة ، في ختام أعمال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، التي أطلق عليها القمة العالمية للمخدرات (نيويورك 8-10 يونيه 1998)[1] واستهدفت هذه الدورة النظر في اتخاذ تدابير أشد تجاه مشكلة المخدرات العالمية ، وكرست أعمالها لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية ،وبيعها والطلب عليها والإتجار بها وتوزيعها ، على نحو غير مشروع ، وما يتصل بذالك من أنشطة.

وقد تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، في البند (15) من وثيقة الإعلان السياسي ببذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات ،وأكدت في هذا الصدد ، على أهمية تدعيم التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي ، وأوصت الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وبرامج وطنية بمكافحة غسل الأموال، أن تفعل ذالك ،بحلول عام (2013) وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة (1988) ، كما حثت جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في القرار المعتمد في الدورة الاستثنائية ، بشأن مكافحة غسل الأموال، ويقصد بذلك البند الثالث الذي اعتمدته الجمعية العامة الأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرون، والذي جاء بعنوان

[1]– الوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وثيقة رقم E/CN7/PC/9

"التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة 3المخدرات العالمية والبند الدال بمكافحة غسل الأموال[1]".

قد جاء في ذلك القرار أن الجمعية العامة تحث جميع الدول على تنفيذ الأحكام المضادة الغسل الأموال، الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة (1988) وفي سائر الاتفاقيات الدولية ذات الصلة غسل الأموال وفقا لمبادئها الدستورية الأساسية، وذالك بتطبيق التدابير الآتية:

- إنشاء إطار تشريعي لتجريم غسل الأموال المتأتية من الجرائم الخطيرة، من أجل اتاحة منع جريمة غسل الأموال ، وكشفها ، والتحري عنها وملاحقتها قضائيا من خلال كشف عائدات الإجرام ضبطها وتجميدها ومصادرتها.
- بالتعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية في القضايا المتعلقة بغسل الأموال
- إدراج جريمة غسل الأموال ضمن اتفاقيات تبادل المساعدة القانونية ، ضمانا للمساعدة القضائية في التحقيقات، والدعاوي، أو الإجراءات القضائية المتصلة بتلك الجريمة.
- استحداث قواعد مالية وتنظيمية فعالة لحرمان المجرمين وأموالهم غير المشروعة من إمكانية الوصول إلى النظم المالية الوطنية والدولية، مما يصون حرمة النظم المالية على نطاق العالم ويكفل الامتثال للقوانين وسائر اللوائح المضادة لغسل الأموال من خلال:

1- اشتراطات خاصة بتحديد هوية العملاء والتحقق منها.

2- حفظ سجلات مالية.

[1]–طاهر مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،ص 43

3- إزالة المعوقات المتمثلة في السرية المصرفية أمام الجهود الرامية إلى منع غسل الأموال والتحري عنه.

4- الإبلاغ الإلزامي عن أي نشاط مشبوه.

- اعتماد تدابير لتنفيذ القوانين في المجالات التالية:

1. كشف المجرمين في نشاط غسل الأموال
2. تسليم المجرمين
3. تقاسم المعلومات

الفرع السابع : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو 2000):

نظرا لتنامي قوة جماعات الإجرام المنظم وما تحدثه من قلق على المستوى العالمي بسبب ما تقوم به من تجارة إجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في (15) تشرين الثاني عام (2000) قرار رقم (55/25) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عرضت للتوقيع في باليرمو ايطاليا من (15-12) كانون الأول [1](2000)

كما تحدثت عن الجريمة بخصوص جرائم المجموعات الإجرامية المنظمة ، وجرائم الفساد، وجريمة غسل الأموال ، كما حثت الدول على المزيد من الجهود لمكافحة غسل الأموال من خلال تنظيم مؤسساتها المالية [2]، وتشكيل وحدات متخصصة للتدقيق في الحسابات المالية في تبادل المعلومات ، والتأكيد على التعاون الدولي من أجل مكافحة غسل الأموال.

كما أوردت الاتفاقية عناية خاصة لأفعال "غسل العائدات الإجرامية حيث أوجبت على الدول الأطراف تجريم هذه الأفعال (م)) وفقا لذات الأحكام التي أوردتها اتفاقية

[1]-عوض محمد محيي الدين، تطور المكافحة الدولية لغسيل الأموال ومعوقاتها ،دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ،ص 154

[2]-شافي نادر عبد العزيز ،تبييض الأموال دراسة مقارنة- المؤسسة الحديثة للكتاب طربلس ،بيروت . الطبعة الثانية ،ص 13

فينا لسنة (1988) ، كما اشتملت الاتفاقية على مجموعة من تدابير مكافحة غسل الأموال، التي يتعين على كل دولة طرف اتخاذها، وبما يشمل إنشاء نظام رقابة داخلي لضبط نشاط المؤسسات المالية بغية ردع وكشف غسل الأموال، وفحص النظم الداخلية المتعلقة بإنشاء المؤسسات التجارية لمنع استخدامها في تيسير أنشطة غسل الأموال، والنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر الحدود، فضلا عن السعي لتطوير وتعزيز التعاون الدولي عالميا وإقليميا بين السلطات القضائية وأجهزة تنفيذ القوانين وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال (72) ، كما اشتملت الاتفاقية على مجموعة أخرى من الأحكام العامة التي تنطبق على جرائم غسل الأموال ، ومن ذالك الأحكام المتعلقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية (م10)، والملاحقة والمقاضاة والجزاءات (م11) والضبط والمصادرة (م14)، وتسليم المجرمين (م16)، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم (م17)، والمساعدة القانونية المتبادلة (م18)، والتحقيقات المشتركة (م20) نقل الإجراءات الجنائية (م 21)، تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة تنفيذ القوانين (م26) والتعاون في مجال تنفيذ القوانين م(27)، وجمع وتبادل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة (م28)، والتدريب والمساعدة التقنية (م 29)، وتدابير منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفرع الثامن : اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال، وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة لسنة 1990:

قد لعبت هذه الاتفاقية دورا بارزا في إرساء سياسة بوليسية مشتركة بشأن تبييض الأموال، وقعت هذه الاتفاقية في مجلس أوروبا، وعدد من الدول الأعضاء لقناعتها بالحاجة الإتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية الدول من المخاطر ، كما سعى مجلس أوروبا لمحاولة تحقيق التقارب بين نظم العقاب الوطنية ، فتم تشكيل لجنة من خبراء

القانون الجنائي وعلم الجريمة المنظمة في مجلس أوروبا لمحاولة وضع اليد على أوجه النقص والعوز في وثائق التعاون الدولي[1] .

حيث عقد مجلس التعاون الأوروبي بدولة السبع مؤتمرا في مدينة ستراسبورغ الفرنسية عام (1990)، والتي أجمعت فيه الدول الأعضاء على مواجهة جرائم غسيل الأموال القذرة ومتابعتها بالتعقب والحجز والمصادرة بموجب اتفاقية لعام .(1988)

كما لم يقتصر الأمر على الاشتراك في هذه الاتفاقية على الدول الأوروبية فحسب، وإنما إنضمنت استراليا دلالة على أنها تعمل لإيجاد حل لمشكلة غسيل الأموال[2]، وقد هدفت الاتفاقية لتحقيق عدد من الركائز من أبرزها:

1- تضمين القوانين الداخلية للدول الأعضاء ما يجرم تحويل الأموال أو نقلها ، مع العلم بأنها متحصلات جرميه أو أخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال أو مصدرها، وبتجريم الاشتراك أو المساعدة في ارتكاب أية جرائم نصت عليها الاتفاقية ،وتؤدي بالمحصلة لارتكاب جريمة غسيل الأموال ، أو الشروع أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل لارتكابها بشكل عمدي[3].

2- تقديم الدول للسلطات المعنية كافة التسهيلات اللازمة لتحديد مقدار الأموال المشتبه بقصد تجميدها وحجزها وتبادلها فيما بينها ، والتعاون مع السلك القضائي لملاحقة العمليات الإجرامية التي ينتج عنها جرائم غسل الأموال ، مع الأخذ بعين الاعتبار تعطيل مبدأ السرية المصرفية في هذا المقام.

---

[1] شافي عبد العزيز ، المرجع السابق،ص 237

[2]–سليمان خالد ، مكافحة غسل الأموال ، دار علاء للطباعة و النشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ص 34

[3]–اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل العائدات من الجريمة ، و البحث عنها و طبعتها ومصادرها لعام 1990، المادة 06 الفقرة 1

المطلب الثاني: القانون النموذجي للأمم المتحدة المقترح لتبييض الأموال.

لقد صدر هذا القانون الغاية وضع مجموعة من المبادئ والأسس والقواعد التي يتعين على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الاسترشاد بها لصياغة قوانينها الخاصة بمكافحة عمليات تبييض الأموال[1].

إذ يقترح هذا القانون أحكاما ترمي إلى تحسين فعالية تدابير الوقاية من تبييض الأموال والمعاقبة عليه، ويوفر للدول آليات قانونية ملائمة تتصل بالتعاون الدولي في محاربة هذه الجريمة.

الفرع الأول - تعريف تبييض الأموال حسب القانون النموذجي.

الواقع أن هذا القانون لم يقدم تعريفا واضحا وصريحا لتبييض الأموال واكتفي ببيان الأعمال المجرمة معتبرا بذلك تبييض الأموال هو كل تمويل للمواد أو للممتلكات المشتقة من الاتجار بالمخدرات أو إخفاء الموارد الأصلية أو الناتجة عنها.

يفهم من خلال هذا التعريف بان القانون النموذجي للأمم المتحدة قد حصر جريمة تبييض الأموال في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك تماشيا وانسجاما مع نصوص اتفاقية فيينا 1988[2].

الفرع الثاني - الإجراءات الوقائية لمكافحة تبييض الأموال حسب القانون النموذجي.

وضع هذا القانون عدة إجراءات الهدف منها مكافحة جريمة تبييض الأموال أهمها:

1- ضرورة تحديد أي دفعة نقدية بحيث يعتبر أي دفع بقيمة أكبر منها ممنوعا، ويحدد قيمة هذه الدفعة بقرار من الجهة المختصة في كل دولة.

2-ضرورة قيام كل دولة بتقديم تقارير عن التحويلات الخارجية للأموال على ان تشمل قيمة التحويل وأسماء و عناوين الجهة المرسلة والجهة المرسل إليها.

[1]- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق،ص 102

[2] - عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق،ص 102

3-فرض قواعد محددة يجب الالتزام بها في كل تعامل بالنقد الأجنبي خارج الأسواق المالية، وذلك بإلزام هؤلاء المتعاملين بمثل هذه التحويلات بتقديم تقارير عن نشاطهم وتحديد هوية عملائهم وعناوينهم[1].

الفرع الثالث – الإجراءات الردعية (العقابية) لمكافحة جريمة تبييض الأموال حسب القانون النموذجي.

بالنسبة للعقوبات المقترحة لجرائم تبييض الأموال فيوصي القانون بالعقوبات التحفظية كتجميد رؤوس الأموال والمعاملات المالية المتعلقة بالممتلكات أيا كانت طبيعتها، والتي يجوز ضبطها أو مصادرتها، إضافة إلى تحديد هذا القانون العقوبات جنائية تتمثل في الحبس والسجن والغرامة المالية التي تحددها الدولة[2].

كما عاقب هذا القانون بنص المادة 21 على الشروع و الاشتراك في جريمة تبييض الأموال بنفس عقوبة الجريمة الأصلية، و عاقب أيضا بموجب المادة 25 الأشخاص والموظفين الذين يستغلون وظائفهم أو يقبلون رشاوى لتسهيل جريمة تبييض الأموال بالحرمان من الوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة.

و عموما قد نص هذا القانون على نوعين من العقوبات هي:

1-**العقوبات التقليدية:** نصت المادة 20 من هذا القانون على عقوبة الحبس والغرامة، في حالة ارتكاب الجاني لإحدى صور نشاط تبييض الأموال المتمثل في تحويل الممتلكات المشتقة من الاتجار بالمخدرات أو إخفاء المواد الأصلية.

في حين أن العقوبات المقررة على الأشخاص والمديرين أو الموظفين في المؤسسات المنصوص عليها في المادة 12 (الذين يقومون بتحديد صاحب الأموال وتقديم تقرير أو إجراء عن ذلك والذين يتلقون السجلات التي يجب الاحتفاظ بها في نطاق مؤسساتهم، أو الذين يحاولون تنفيذ العمليات المذكورة

[1] عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق،ص 103 - 104

[2] -خالد سليمان ، مرجع سابق ،ص 101- 102

تحت هوية مستعارة أو عدم الالتزام بتحديد هوية العملاء مع المؤسسة المالية) بالغرامة حسب نص المادة 25 من ذات القانون على الأشخاص الذين يقبلون مبالغ نقدية تفوق المبالغ المصرح بها قانونا أو الأشخاص الذين يخفون التحويلات الدولية للأموال أو التأمينات الخاضعة للتقرير بحرمان هؤلاء من ممارسة وظائفهم بعد الحكم عليهم بالعقوبات السابق الإشارة إليها سواء بصفة دائمة أو لفترة من الوقت لأن تلك الوظائف أتاحت لهم ارتكاب الجريمة.

2-**العقوبات المستحدثة (عقوبات الانضباط)** : إن عقوبات الانضباط هي عقوبات مستحدثة ذات طابع جديد نصت عليها المادة 26 من القانون النموذجي للأمم المتحدة.

لقد أنشأ هذا القانون هيئة خدمات الانضباط، تقوم بتقديم ملف خاص لسلطة التحقيق أو النيابة أو قاضي التحقيق، للقيام بالإجراءات اللازمة في مواجهة المؤسسات المالية أو في مواجهة العميل الذي قام بإيداع أمواله في مثل هذه المؤسسة، فإذا تلقت هذه الهيئة تقرير هذه المؤسسة المالية فإنها بعد التحليل والتنسيق ستحاول التأكد من معرفة أصول الأموال فإذا ما تم التأكد من أن هذه الأموال تتعلق بنشاط تبييض الأموال تحيل الملف لهيئة التحقيق وتقدم هيئة الانضباط كافة المعلومات التي تم الحصول عليها وإبلاغها بكل وسائل الاتصال الحديثة والسرية مع تسجيل كتابي مادي مماثل، وتقدم التقارير حول أسماء و عناوين مقدم الإقرار أو المسئول ثم المستفيد من العملية[1].

المطلب الثالث : الاتفاقيات العربية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

أبرمت الدول العربية العديد من الاتفاقيات في مجال مكافحة تبييض الأموال ، لعل أهمها ما نبينه ضمن النقاط الموالية:

[1]- عبد الله محمود الحلو، المرجع نفسة ، ص 316

الفرع الأول – الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي 1989.

اتفاقية موقعة بين كل من مصر، والأردن، والعراق، واليمن، بهدف تعزيز أواصر التعاون وهي في مجالات القضاء والتشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة بصفة عامة وجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات بصفة خاصة، واستغلال كافة إمكانيات التعاون الدولي من أجل إحكام سيطرة الدولة في المجتمعات المعاصرة على تجارة المخدرات وما يرتبط بها من أنشطة وتصرفات[1].

إن هذه الاتفاقية ركزت على مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية بصورة خاصة، وهذا يجعل منها عرضة لمجموعة من الانتقادات التي قيلت بشأن حصر جريمة تبيض الأموال بتجارة المخدرات غير المشروعة.

الفرع الثاني – مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994.

تضمن هذا المشروع أحكاما تقضي بتجريم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ويشار إلى أن أحكام هذا المشروع جاءت على غرار أحكام اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا 1988)

وقد أقر مجلس وزراء الداخلية العرب هذا المشروع في مطلع عام 1994 من منطلق أن إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية هي مسؤولية جماعية عربية مشتركة.

نلاحظ أن هذا النص جاء واضحا وصريحا ولأول مرة باستعمال لفظ تجريم تبييض الأموال في المجال الرسمي العربي التي تتحصل من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ويعود ذلك إلى أن المجتمع الدولي والعربي في تلك الأثناء كان يربط

[1]– نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق ،ص 136

جريمة تبييض الأموال ويحصرها بالأموال التي تنتج عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات[1].

الفرع الثالث – الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون في الدول العربية لمكافحة الإرهاب، لأنه يشكل خطرا على المصالح الحيوية و أسس التعاون في المجال الأمني لمنع الجرائم الإرهابية وتمويل الإرهاب بالأموال المبيضة غير المشروعة وضرورة تبادل المعلومات حول الأنشطة الإجرامية وقيادتها و عناصرها، كذلك تفعيل دور التعاون بين الدول بالنسبة للجانب القضائي فيما يخص تسليم المجرمين والتحقيقات بخصوص الأصول المالية للإرهابيين وتجميدها ومصادرتها لمساهمتها في تمويل الإرهاب، وكذلك تفعيل الأحكام الأجنبية والإنابة القضائية[2].

الفرع الرابع – الاتفاق التاسع عشر لوزراء داخلية دول الخليج 2000.

عقد هذا الاتفاق في 25 أكتوبر 2000 وجرى على إقرار إستراتيجية مشتركة تهدف إلى إيجاد صيغة لتعاون أمني كبير بين دول مجلس التعاون الخليجي خاصة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وتبييض الأموال المستمدة منه ، غير أن اهتمام دول الخليج العربي بمكافحة تبييض الأموال لا يزال اهتماما ضعيفا كما هو الحال على مستوى باقي التنظيمات العربية المحدودة.

لكن الملاحظ أنه سواء على مستوى جهود دول الخليج العربي أو على مستوى جهود باقي الدول العربية كإطار عربي موحد لمكافحة تبيض الأموال فإنها لم تنظر لتبييض الأموال نظرة شمولية من حيث قصرها على جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات فحسب رغم تكرار التصريحات بأن الجهود جاءت لتتوافق مع المطالبات

[1] عبد الله محمود الحلو، المرجع سابق ، ص 306- 307

[2]- مجلس الوزراء الداخلية عرب ، تاريخ و واقع و أفاق، مجلة قصلية، تصدرها الأمانة لمجلس وزراء الدخلية العرب العدد 01 يناير 2003،ص01

الدولية لمكافحة تبييض الأموال إلا أن التناقض بين هذه الجهود العربية والجهود الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال يبقى واضحا.

المبحث الثاني: جهود وتحديات المنظمات الدولية لمكافحة تبييض الأموال.

بما أن القواعد التي تحكم العمل المصرفي في النصوص التشريعية على اختلاف أنواعها فإن المؤسسات المالية والمصرفية والمجموعات المالية شأنها شان المؤسسات الدولية الأخرى، اجتهدت على المستوى الدولي لوضع بعض الحدود للتجاوزات المصرفية التي تؤدي إلى عملية تبييض الأموال، خاصة وأن هذه الأخيرة تعتبر من الجرائم المصرفية والمالية[1].

وتجسدت أهم هذه الجهود من خلال مجموعات العمل المالية، والمنظمات الدولية والجمعيات الدولية و غيرها من الجهود التي نذكر أهمها فيما يلي:

المطلب الأول : مبادرة بازل الثانية (الاجتهاد الواجب من قبل البنوك).

نتيجة لإحداث 11 سبتمبر 2001 ولتزايد الاهتمام العالمي بمحاربة الإرهاب والرغبة في تجميد أموال المنظمات الإرهابية ووقف تمويل أنشطتها قامت لجنة بازل للرقابة على المصارف بإصدار مبادرتها الثانية في شهر أكتوبر 2007 والتي خصصتها للإجراءات الواجب إتباعها من قبل البنوك لمكافحة تبييض الأموال في محاولة منها لتجفيف منابع الدعم المالي عن المنظمات الإرهابية، وقد أصدرت هذه المبادرة العديد من التعليمات نستطيع أن نلخصها كما يلي:

- وضع وصف للعملاء الذين يتوجب الامتناع عن فتح حسابات لهم إلا بعد التحقق من هويتهم.

[1]–نائل عبد الرحمان صالح الطويل، الأعمال المصرفية و الجرائم الواقعة عليها ،دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، الجزء الأول، الطبعة الأولى 200ص195–196، تتألف لحنة بازل من ممثلي كل من :بلجيكا، فرنسا ،كندا ، ألمانيا ، إيطاليا ، اليابان ، لوكسمومبروغ ، هولندا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة ، الولايات الأمريكية ، أنظرا في ذلك : النشرة الإقتصادية الصادرة عن بنك الإسكندرية ، المجلد 30 ،سنة 1998 ، ص 30

- مراجعة دورية لقاعدة العملاء لتفادي أية مخاطر محتملة ناتجة عن تورط هؤلاء العملاء في عمليات تبييض الأموال.

- التأكد من معرفة الهوية الحقيقة لصاحب الحساب المرقم، و على الأقل أن تكون هذه الهوية معروفة لمسؤولي الالتزام والرقابة بالبنك.

- التأكد من عدم استخدام حسابات الشركات والمؤسسات كواجهة لضمان عدم استخدامها من قبل مبيضي الأموال، و عدم إنشاء علاقات مصرفية مع أشخاص من ذوي المناصب العليا أو الحساسة، إذا توافرت لهؤلاء سمعة تورطهم في الفساد أو الرشوة أو سوء استخدام الأموال العامة.

- ضرورة تطبيق نفس المعايير التي تتطلبها البنوك عادة من عملائها الذين يحضرون للبنك لتنفيذ معاملاتهم المالية، وذلك على التعاملات المصرفية التي تتم عبر الهاتف أو الانترنت.

- الاحتفاظ بالمستندات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إغلاق الحساب أو بعد تنفيذ العملية المصرفية.

- استخدام أنظمة حاسوبية لتوفير مراقبة دائمة لحسابات العملاء ولكشف أية أنشطة مشبوهة، وتبني نظام فعال للتعرف على العملاء وتطبيق السياسات والإجراءات وتوصيف الضوابط والواجبات والتدريب بما في ذلك آلية التبليغ عن الأنشطة المشبوهة والتأكد من التزام موظفي البنك بمثل هذه السياسات[1].

المطلب الثاني : فعالية منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)1923

تحتاج كل دولة قدرا من الأمن والنظام للاستمرار في العيش مع باقي الدول، وتشكل الجريمة أحد أهم عوامل الإضرار بهذا الأمن والنظام.

وقد أثبت الواقع العملي أن الدولة بمجوداتها المنفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة، نظرا للتطور المذهل في مجال المواصلات الدولية وتداخل الحدود بين

[1]– عبد الله محمود الحلو، المرجع سايق ، ص 82-84

الدول، مما يسهل مهمة المجرمين في الانتقال عبر مختلف الأقاليم ووقوف سيادة كل دولة أمام أجهزة الشرطة في الدول الأخرى التي يأتون إليها، حاجزا أمام ملاحقتهم، كل ذلك أدى إلى عدم القدرة على مواجهة المجرم والجريمة بالوسائل السريعة والإجراءات المرنة، وهكذا أصبحت الحاجة ماسة لكيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة، إذ تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في البلدان المختلفة[1]. فكان بذلك إنشاء المنظمة الجنائية العالمية لمكافحة الجريمة الدولية، وهي منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول).

الفرع الأول – ما هي منظمة الانتربول: أنشأت منظمة الشرطة الجنائية الدولية عام 1923، ومقرها مدينة ليون الفرنسية، وتتألف من 177 عضو، ولها مكاتب وطنية في كل دولة من الدول الأعضاء [2] وتعد هذه المنظمة إحدى المنظمات الحكومية التي أوكل إليها المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الإجرام[3].

الفرع الثاني– اختصاصات منظمة الانتربول: لم يتعرض دستور هذه المنظمة في مواد لبيان أهداف ووظائف واختصاصات الإنتربول، ولكن يمكننا أن نلمس هذه الاختصاصات من خلال وظائف ومهام أجهزة هذه الأخيرة وبصفة عامة يمكن إجمال هذه الوظائف فيما يلي:

1. تجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم، حيث تجمع المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في الدول الأعضاء تلك المعلومات، وتقوم

[1]–محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية(بدون تاريخ) ص 648–649

[2]– عبد الله محمود الحلو، المرجع سابق ، ص 98

[3]– خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق ص 179–180

بتجميعها وتنظيمها لديها. ومن هذه البيانات تتكون وثائق ذات أهمية كبرى في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي.

2. التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين، ويحكم هذا التعاون بمبدأ احترام السيادة الوطنية للدول، إذ لا يمكن أن يقوم القبض على هؤلاء المجرمين التدخل المطلق للانتربول لأنه هذه الأخيرة ليست سلطة دولية عليا فوق الدول الأعضاء.

3. التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية على أوسع نطاق، وذلك في حدود القوانين القائمة في مختلف الدول، مع ضرورة إقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تساهم في منع ومكافحة جرائم القانون العام.

الفرع الثالث – دور الإنتربول في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد اعتمد الإنتربول تعريف خاص لتبييض الأموال، باعتباره عمل أو الشروع في عمل يهدف إلى التكتم أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة بصورة غير مشروعة، بحيث يبدو أنها قد جاءت من مصدر مشروع، بغرض إخفاء المكاسب غير المشروعة دون توريط المجرمين الذين يرغبون في الاستفادة من عائدات أنشطتهم[1].

وفي مجال إجراءات مكافحة تبييض الأموال نسير أنه في عام 1989 أنشأت الإنتربول فرعا خاصا بالجريمة المنظمة ألحق بالسكرتارية العامة، يتولى دوره في مجال مكافحة الإجرام المنظم من خلال دراسة المنظمات الإجرامية من حيث تركيبها وعدد أعضائها والأنشطة التي تضطلع بها.

ونظرا لأهمية تقريري 1993 و 1995 سنتناولهما فيما يلي لنتناول بعد ذلك نشرة الفوبالك 2000:

[1]–برنارد بيروري، القواعد المنظمة لمكافحة المخدرات و غسيل الأموال ، (مجلة الأمن و الحياة) أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض العدد 232 ،ص 40

01- **تقرير إدارة فوباك 1993:** دارة فو باك تابعة للانتربول، وقد أصدرت عام 1993 دراسة عن تبييض الأموال وضرورة ملاحقة الموجودات في الدول الأوروبية، وجمع المعلومات والأخبار وترقيتهما وحفظهما لديها ضمن أرشيف خاصة[1]، وتسلم هذه المعلومات للشرطة الجنائية سواء على مستوى الدول أو على مستوى الإنتربول، لتقوم هذه الأخيرة بدورها فيما بعد.

02- **إعلان مكافحة تبييض الأموال 1995** في عام 1995 تم اتخاذ قرار في الجلسة الرابعة والستين للجمعية العامة للإنتربول، مؤداه إصدار إعلان لمكافحة تبييض الأموال، والذي تبنته الدول الأعضاء في هذا الجهاز لتلتزم من خلاله بمكافحة الجرائم المالية والاقتصادية عبر الدول، والرغبة في تعزيز التعاون بينها، وأعطى هذا القرار الحق للمصارف باتخاذ ما يلزم للحد من عمليات تبييض الأموال وإلا سوف تكون مسؤولة جنائيا، كما نص على ضرورة تبني الدول الأعضاء قوانين داخلية تتضمن ما يلي:

- لإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمديه في تبييض الإيرادات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة[2].

3- **نشرة الفوباك 2000:** أصدرت الفوباك نشرة أخرى في تشرين أول من عام 2000 بهدف تزويد أجهزة الشرطة والهيئات الأخرى المعنية بمكافحة تبييض الأموال بالمعلومات الهامة أو المتعلقة بتبييض الأموال على الصعيد الدولي، وذلك لإفادة المحققين من مبادي معرفة الزبائن، إضافة إلى تجارب بعض الدول في مجال مكافحة تبييض الأموال[3].

[1]- عبد الله محمود الحلو، المرجع سابق ، ص 98

[2]-كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق ص111

[3]- حمدي عبد العظيم، مرجع السابق،ص 218

يمكن القول من خلال ما سبق أن الإنتربول قد ساهمت مساهمة فعلية وكبيرة في مكافحة عمليات تبييض الأموال، وذلك من خلال تزويد الدول الأعضاء فيها بالمعلومات الخاصة بالجريمة والمجرمين، ومن خلال اهتمامها بالجريمة المنظمة، وكثير من الجرائم ذات الصلة بتبييض الأموال.

المطلب الثالث– المنظمة العالمية للجمارك وصندوق النقد الدولي

لكل من هاتين المنظمتين الدوليتين دوره في مجال مكافحة تبييض الأموال، وهو الدور الذي يمكن إبرازه فيما يلي: أولا – المنظمة العالمية للجمارك 1995.

الفرع الأول:المنظمة العالمية للجمارك أنشأت المنظمة العالمية للجمارك سنة 1995 خالفا لمجلس التعاون الجمركي الذي نصب بتاريخ 04 أكتوبر 1952 تجسيدا لمعاهدة بروكسل الممضاة عام 1950، وتضم 153 دولة منها الجزائر منذ 1966، وقد أصدرت هذه المنظمة مجموعة من المبادئ نتناولها فيما يلي:

1–توصيات المنظمة العالمية للجمارك 2001.

لقد بادرت منظمة الجمارك العالمية بإصدار مبادئ (توصيات) في يونيو من عام 2001 والمتعلقة بمجال عمل الجمارك وحركوا رؤوس الأموال عبر الحدود وإساءة استغلال أو المغالاة في قيمة البضائع أو الفواتير وسندات الشحن، كوسيلة لتبييض الأموال، وقد تبنت تلك التوصيات ضرورة إخطار المسافرين عن حجم ومقدار الأموال التي يحملونها مع استخدام الوسائل الحديثة في فحص الحقائب مثل أشعة (إكس) و استخدام الكلاب المدربة، فضلا عن إنشاء قاعدة بيانات التحليل عمليات تبييض الأموال، مع تبادل تلك المعلومات مع جهات مكافحة تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي[1]، وذلك قصد تفعيل دور الجمارك في مجال مكافحة تبييض الأموال، إذا كانت هذه التوصيات تحت عنوان (توصيات مجلس التعاون

[1]–محمد شريف بسيوني، مرجع سابق ، ص116

الجمركي المتعلقة بضرورة توسيع وتدعيم دور إدارة الجمارك في قمع تبيض الأموال واسترجاع عائدات الجرائم).

2- تعديل لجنة مكافحة الغش لتوصيات 2001

في فيفري 2005 قامت لجنة مكافحة الغش على مستوى المنظمة العالمية للجمارك بتعديل توصيات هذه المنظمة على ضوء توصية مجلس الأمن والتوصية الجديدة لمجموعة العمل : المالي بهدف إعادة التأكد من دور الجمارك في التصدي لتبييض الأموال، وتوسيعه ليشمل تمويل الإرهاب وقد تم تبنيها من طرف مجلس التعاون الجمركي في جوان 2005 وأهم ما جاء فيها يدور حول:

- جعل مكافحة تبييض الأموال كمبدأ مع احترام أحكام التشريع الوطني وكذا استرجاع حاصل الجنح الذي يشكل مهمة أساسية لإدارة الجمارك.
- اعتبار الإجراءات المتخذة في شان تبييض الأموال كإجراء هام من استراتيجيات مكافحة الغش الجمركي المتخذة بقمع المتاجرة غير المشروعة في المخدرات والجنح الأخرى، وذلك عن طريق رصد التحركات المادية للأموال دوليا.
- السهر على سن تشريع يسمح بحجز ومصادرة حاصل الجنح إذا لم يكن التشريع موجودا من قبل. – تعزيز الميكانيزمات التي تسمح عند الضرورة بإجبار المسافرين الذين يحملون معهم النقود أو وسائل نقدية تتجاوز قيمتها مبلغ معين على التصريح بها لدى الجمارك.

الفرع الثاني: صندوق النقد الدولي

يقدر صندوق النقد الدولي الأموال المتداولة في اقتصاد الإجرام المالي بحوالي 500 مليار دولار أمريكي سنويا، وتقدر آخر إحصائيات صندوق النقد الدولي حجم عمليات تبييض الأموال بما يتراوح بين 590 مليار دولار إلى 5.1 مليون دولار أمريكي سنويا، أي ما يعادل الناتج المحلي الفرنسا، وأن ما بين 50 إلى 70 % من الأموال غير المشروعة يجري تبييضها في البنوك العالمية، ويقدر إجمالي الدخل

المحقق من الاتجار غير المشروع حوالي 688 مليار دولار سنويا 3، كل هذا جعل صندوق النقد الدولي يقوم بتكوين فريق خاص في عام 1996 الدراسة النشاط الخاص بتبييض الأموال، وتأثيره على الاقتصاد الكلي من أجل الإقرار العاجل للإجراءات المعتادة للتبييض.

ثم أصدرت الإدارة القانونية بصندوق النقد الدولي في 2003، دليلا قانونيا وتشريعيا المساعدة الدول على السيطرة وقمع تمويل جريمة الإرهاب.

غير أن دور صندوق النقد الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، يبقى دورا محدودا إذا ما قارناه بباقي الجهود الدولية الأخرى.

الفرع الثالث : محدودية الآليات الدولية بمكافحة جريمة غسل الأموال

يتضح لنا جليا خطورة جرائم غسل الأموال ، فعدم كفاية التشريعات الخاصة بعمليات غسل الأموال وتباينها ، وصعوبة التكييف القانوني لها يعد من أهم معوقات مكافحة هذه الجريمة ، فقصور التشريعات وتباينها يعرقل جهود التحقيق في هذه الجرائم ، وقصور الدول في مواجهة هذه الجريمة يؤدي إلى إحباط جهود المواجهة الدولية.

أولا: ضعف التعاون الدولي

أي قد لا تتعاون مع الدول الأخرى لعدم وجود قناعة بأهمية غسل الأموال، وعدم وجود قانون التجريم غسل الأموال[1] من خلال:

1- عدم تنفيذ الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، حيث تقوم الدول بالتوقيع والتصديق على هذه الاتفاقيات لكن لا تقوم بتنفيذها.

2- تفاوت الأنظمة العقابية في الدول، فمثلا القمار يعتبر الأموال المتأتية منه في دول أموال مشروعة في حين تعتبرها دول أخرى عملا غير مشروع.

[1]- سفر أحمد ، تأقلم العالم العربي مع الجهود الدولية في مكافحة غسل الأموال ، اتحاد المصارف العربية ،ص 87

3- أن الأموال غير النظيفة متأتية من أعمال غير مشروعة، وأن الحصول عليها ليس له كلفة تذكر اذا تم غسلها.

ثانيا : عدم وجود نظام معلوماتي متطور:

إن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توافر نظام يساعد على كشف المعلومات، وتحليلها للوصول إلى الهدف وهو مكافحة عمليات غسل الأموال، وتعتبر الولايات المتحدة واستراليا من أبرز الدول التي أنشأت نظاما قويا للرقابة على التحولات المالية، ومن هنا كانت الضرورة لوجود نظام معلوماتي يسمح بمراقبة التحركات المالية، ومعرفة مشروعية مصدرها وله يمكن تحقيق النتيجة الآمنة الا من خلال مركز معلوماتي رئيسي تكون بنيته القانونية قائمة عليها مركز المعلوماتية الرئيس على درجة عالية من التطور، ولا يمكن لهذا المركز القيام بدوره على أكمل وجه من دون أن تكون لديه سلطات وصلاحيات علمية وعملية.

ولا بد من وجود نظام معلوماتى متطور من أجل كشف وتحليل عمليات غسل الأموال بحث يتكون هذا النظام من قاعدة بينات مركزية فعالة، ولهذا فإن عدم وجود نظام معلوماتي متطور يشكل عقبة أمام مكافحة غسل الأموال ، ويجب أن يتولى النظام المعلوماتي الآتي[1] :

1-تجميع المعلومات

2-تحليل المعلومات

3-مراقبة تحركات الأموال

4-تأمين الاتصال السري مع المؤسسات المالية

[1]- نادر عبد العزيز الشافي ، المرجع السابق ،ص 306

وعلى الرغم من ذلك ما تزال هذه الأجهزة غير قادرة على ضبط كل عمليات التبييض بسبب عدم وجود نظام معلوماتي متطور يسمح بالتحقق من مصدر الأموال المعروضة بشكل سري وسريع، إلى جانب عدم وجود أجهزة معلوماتية في غالبية الدول.

ولا بد من استحداث مركز معلوماتي رئيسي مهمته تأمين الاتصالات الوثيقة والسرية مع المؤسسات والاستفادة من جميع المعلومات المطلوبة بوساطة التقارير الإلكترونية، كما يعتبر وجود مركز معلوماتي في مكافحة عمليات تبييض الأموال عنصرا هاما.

ثالثا :ضعف أجهزة الرقابة:

يشكل ضعف أجهزة الرقابة عقبة في مكافحة غسل الأموال وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا (1988) "ضرورة إنشاء نظام المراقبة التجارة الدولية والاحتفاظ به تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة "[1]، كما قامت الدول المهتمة بمكافحة غسل الأموال بإنشاء أجهزة مختصة بمكافحة غسل الأموال ومنها : إدارة خدمة الدخول الداخلة بالولايات المتحدة ، إلا أن الأجهزة تعاني من الضعف والنقص التي تحد من فعاليتها.

ولا تزال أجهزة الرقابة تعاني بعض نقصا يحد من فعاليتها ويتعلق هذا النقص خصوصا بتنوع القانون المطبق والغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة إضافة إلى أنه ماتزال إنتاجية نظام المراقبة والملاحقة محدودة ولذلك من الضروري تعزيز نظام المراقبة، وتفعيل دور أجهزة الرقابة م الذي لا تتناسب مع المخاطر القائمة والعمل على إنشاء وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مكافحة الغسل دون الفصل بين مختلف حلقات المحاكمة.

[1]– إتفاقية فيينا، المادة 12

رابعا: بطء التعاون الدولي في ملاحقة المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية:

فعلى الرغم من وجود قوانين لتسليم المجرمين، واتفاقيات دولية ووجود قوانين التنفيذ الأحكام الأجنبية إلا أنه يوجد بطة في التنسيق والتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين وذلك لاعتبارات تتعلق بالسيادة أو نتيجة اعتبارات اقتصادية.

خامسا : عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقق من مصدر الأموال:

الدور الأول والأساسي في مكافحة عمليات غسل الأموال يعود للمصارف التي تستطيع مراقبة الإيداع والسحب ولتحقيق الرقابة الفعالة على المصارف أصدرت إحدى اللجان المالية المعنية بمشكلة غسيل الأموال توصيات لحد والقضاء على هذه المشكلة، وعدم الاحتفاظ بأية حسابات الشخصيات مجهولة الهوية واتخاذ كل الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الخاصة بالعميل وحفظ السجلات الخاصة مهم ولمدة معينة من الزمن، والمتابعة المستمرة لكافة العمليات المصرفية من خلال برامج تدريبية متطورة، والعمل على إيجاد الوسائل والطرق التي تتم فيها عمليات غسل الأموال لإمكانية وضع الحلول المناسبة للحد من هذه العمليات[1].

يعتبر هذا البند من العقبات المهمة التي تقف عائقا أمام مكافحة عمليات غسل الأموال ، والدور الرئيسي في المكافحة يعود للمصارف لأنها تستطيع متابعة غسل الأموال، وتتبع العمليات المشبوهة والتبليغ عنها ، فعدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقق من مصدر الأموال يشكل عقبة هامة من عقبات المكافحة.

[1]– فائق الشماع ، الحساب البنكي – دراسة قانونية مقارنة ، دار العالمية الدولية للنشر و التوزيع ،الأردن ،سنة 2003 ،ص 43

سادسا : عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي:

يلجأ غاسلو الأموال في أحيان عدة لغسل أموالهم من خلال تقنيات مصرفية والمجموعات الفنية النادرة، ودفع ثمنها نقدا، ومن الأدلة حول ذلك الضبط أن الكثير من غاسلي الأموال في المطارات يكون بحوزتهم كمية كبيرة من الأموال لذلك من الضروري تحديد سقف القيمة التي يمكن أن تدفع نقدا، بحيث نص نموذج القانون الموضوع من قبل الأمم المتحدة في مادته الأولى على أنه يجب منع الدفع نقدا عندما يتجاوز المبلغ حدا معينة.

وقد يلجأ غاسلو الأموال في أحيان كثيرة للعمل على غسل الأموال خارج المؤسسات المصرفية ، ويتوجب تجديد سقف للقيمة التي يمكن أن تدفع نقدا ، كما يهدف الإجراء لمنع غسل مبالغ ضخمة من النقود ، ويتوجب تنظيم عمليات الإيفاء النقدي لأن عدم تنظيمها يشكل عقبة أمام غسل الأموال.

ويجب العمل على منع الدفع نقدا عندما يتجاوز المبلغ حد معينة، ومن أجل ذلك يجب تفعيل وتحصين الشيكات المصرفية، والعمل على تشجيع الناس على التعامل بها ، شرط أن تؤمن الحماية الكاملة لها وخوفا من زيادة عدد الشيكات دون رصيد فيؤثر سلبا على الهدف ،كما يساهم التعامل بالشيكات في تتبع وملاحقة الحسابات المالية، ومعرفة مصدرها، والغاية من انتقالها مما يسهل الكشف عن محاولات تبييض الأموال.

سابعا : ضعف البرامج التدريبية للعاملين في القطاع المالي:

تعد من العوائق لمكافحة عمليات غسل الأموال الهامة من خلال انعدام الخبرة بطرق كشف العمليات لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام، وللقضاء على هذه العقبة يقتضي تدريب وتنمية قدرات الموظفين في المصارف المختلفة وجميع العاملين في

القطاع المالي على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها، وأهم الإجراءات الأساسية لمكافحتها ، والعمل على عقد دورات تدريبية محلية وعالمية على الطرق المختلفة التي تتبع الإخفاء حقيقة النشاط، وطرق تمويه المصدر الأساسي للدخل الغير المشروع كما ويلزم تدريب العاملين القطاع المالي على كيفية الكشف عن المعاملات التي تثير الشبهات أو المشكوك في مشروعيتها . وإن ضعف البرامج التدريبية في القطاعات المالية يشكل عائقا في مكافحة عمليات غسل الأموال وقلة وانعدام الخبرة يسهل على المجرمين إجراء عملياتهم المالية المتعددة والمعقدة لإخفاء مصادر أموالهم غير مشروعة بكل سهولة ، ويتوجب على الدول أن تقوم بعقد دورات مستمرة للعاملين للتمكن من الإطلاع على التطورات التي توصل إليها المجرمون ، ويتوجب عقد المؤتمرات الإكساب الخبرة في مكافحة غسل الأموال.

ثامنا: ابتكار طرق ووسائل جديدة لغسل الأموال بشكل سريع:

تعتبر شبكة الإنترنت وسيلة جديدة العمليات غسل الأموال ، كما أن شروط التعامل معها لا يتطلب إجراءات معقدة ، كما تشكل النقود أهم وإحدى الوسائل الإلكترونية لغسل الأموال لأسباب متعددة وهي، عدم القدرة على ملاحقتها وتعقبها ، والقدرة على التنقل عبر شبكة الإنترنت بسرعة فائقة وتكون مجهولة وسرية، والقدرة على تحويل الأموال بدون الحواجز وفي أي وقت ، كما أصدرت (FATF) إجراءات منها توفير تقنيات للعمل على معرفة وتحديد شخصية العميل ، متابعة حسابات العميل ، العمل على سن قوانين منظمة للبنوك التي تتعامل مع الإنترنت حتي يمكن من السيطرة عليها.

وفي نهاية الحديث لا بد من الإشارة إلى أن هناك علاقة طردية بين غسل الأموال والتطور التكنولوجي، فكلما زادت وتقدمت التكنولوجيا كلما زادت وتنوعت طرق غسل الأموال.

خاتـــــمة

خـــــاتمة

جريمــة تبيـيض الأمــوال التــي تعـد مــن الجـرائم الحديثــة ، التــي يصــعب التحقيـق منهـا، وذلـك كـون الجريمـة عالميـة ودوليـة عـابرة للحـدود، تمارسـها العصـابات المنظمـة بوسـائل وتقنيـات متطـورة جـداً يصـعب تتبـع متحصـلاتها وأصـولها، ونتيجـة لتطورهـا وتأثيرهــا علــى الــدول اقتصــادياً واجتماعيــاً أصــبحت مكافحتهــا مــن الأولويــات لــدى الجهـات التشـريعية لكثـر مـن الـدول، وأصـبح تجـريم غسـل الأمـوال ضـرورة ملحـة نظـراً لآثارها السلبية على كافة نواحي الحياة.

كمــا تعتبــر جريمــة تبيـيض الأمــوال مــن اخطــر الجــرائم الاقتصــادية لأنهــا تــرتبط غالبــا بالجريمــة المنظمــة كجــرائم المخــدرات والإرهــاب وتهريــب الأســلحة وهــي جريمــة ذات طبيعـة خاصـة كونهـا جريمـة تابعـة لجريمـة أوليـة هـي الجريمـة المصـدر للأمـوال موضـوع الغسـل وهـي لا تقـف عنـد حـد امـتلاك شـخص مـا لمـال غيـر مشـروع وإدخالـه فــي النظــام المــالي فهــذا لايعــدو عــن المفهــوم البســيط إذ أن حقيقــة الجريمــة تتعــدد أنماطهـا وتطـال المسـؤولية فيهـا مرتكبهـا والمسـاهمة فيهـا والمتـدخلين والمنتفعـين أيضـا قــد أكــد معظــم خبــراء القــانون والجريمــة الدوليــة وخبــراء المــال والمصــارف علــى المسـؤولية الكبـرى فـي مواجهـة عمليـات تبيـيض الأمـوال علـى عـاتق المؤسسـات الماليـة والمصـارف لكونهـا تعتبـر المجـرى الرئيسـي الـذي تصـب فيـه عصـابات الإجـرام أموالهـا الملوثـة ،كمـا نشـير أيضـا إلـى أن هـذه العصـابات تكنـز تلـك الأمـوال فـي العـادة علـى الـدول التـي تفـض قيـودا مشـددة علـى سـرية الحسـابات المصـرفية ولا تسـمح بإفشـاء أيـة معلومـات عـن حسـابات العمـلاء بحيـث تصـبح المؤسسـات الماليـة فـي هـذه الـدول مرتعا خصبا ومكان لائق ومناسب لعمليات وأنشطة تبييض الأموال .

ويمكن القول انه في عام 1988 بلغ الإهتمام الدولي ذروته اين تجلى ذلك في عقد عدة إتفاقيات دولية ، كان أهمها إتفاقية فيينا لعام1988 المتعلقة بمكافحة الإتجار في المخدرات ؛ التي تعتبر أساس تجريم ظاهرة تبييض الأموال ، بالإضافة إلى إتفاقيات أخرى تناولت ذلك ، والتي سبق التطرق إليها في موضوع بحثنا. الشيء الذي أنعكس بشكل واضح على التشريعات الداخلية للدول من خلال نص معظمها على تجريم تبييض الأموال سواء في قانون العقوبات ، أو القوانين المكملة له ، وإما إفراد لها قانون مستقل يعالج هذه الجريمة.

إن التطور التكنولوجي الحديث فتح الباب واسعا أمام عصابات الإجرام المنظم للنفاذ من خلالها واستغلاله لغايات تبييض الأموال حيث أن القوانين النافدة لن تغلق كافة الثغراث التي يستغلها هؤلاء لتبييض أموالهم لذا نرى أن الحل لن يكون فقط بإصدار قوانين وتشريعات الخاصة بتجريم عملية تبييض الأموال وإنما يجب أن تشمل المكافحة الوصول إلى منابع ومصادر الأموال الملوثة ومن تم نسعى إلى تجفيفها فنحن لانتظر وقوع الجريمة حتى نعاقب عليها وإنما يجب أن نمنع الجاني المحتمل من ارتكاب جريمته. و للحد كن هذه الظاهرة لا من بد من :

- وضع إطار قانوني متكامل لهذه الجريمة ، كون أن وجود االثغرات في التشريعات التي تنص على التجريم يمكن مبيضي الأموال من النفاذ و الإفلات من العقاب ، وبالتالي تحقيق أهدافهم غير المشروعة.
- جعل هذه الجريمة والجرائم المرتبطة بها التي تعتبر من مصادرها مثل تجارة المخدرات ، الفساد ، الأعمال الإرهابية... إلخ جرائم غير قابلة للتقادم.
- إتخاد إجراءات ردعية للحد من هذه الجريمة وذلك بشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي مثل هذه الجرائم ، خصوصا العقوبات المالية.

- تفعيل التعاون والتنسيق الدولي وتبادل المعلومات في ما يتعلق بمكافحة هذه الظاهرة وذلك بتكاتف الجهود من خلال تجانس الإجراءات والقوانين التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم خاصة في مجال تسليم المجرمين.

- إنشاء هيئة دولية تتولى التنسيق بين مختلف هيئات الاستخبارات المالية للدول ، ووضع لها إطار ومبادئ وقواعد تحكمها.

- تفعيل دور البنوك في مجال المكافحة ، وذلك بالتصدي لظاهرة البنوك الوهمية التي يكون الهدف من إنشائها تبييض الأموال لا غير ، بتقييد منح التراخيص وجعل لها ضوابط تحكما ، وهذا لتفادي انهيار البنوك ومن ثم انهيار الاقتصاديات الوطنية ، مثل ما حدث في الجزائر من خلال انهيار بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري.

- إعطاء صلاحيات واسعة للبنك المركزي في أي دولة ما بخصوص إلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه في القيام بعمليات تبييض الأموال.

- العمل على عقد عدة اتفاقيات دولية من أجل مكافحة عمليات تبييض الأموال ، لتحقيق التعاون الدولي الفعال في مجال المكافحة ، بالإضافة إلى تشديد الخناق على أصحاب المداخيل غير المشروعة من الإفلات من الملاحقات القانونية والقضائية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة الجزائر ، الطبعة 2007

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة الجزائر، الطبعة الرابعة 2006

3- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، دار هومة الجزائر ، الطبعة الثانية 2005

4- حسين كامل مصطفى ، الرقابة على النقد والتجارة الخارجية في الجمهورية العربية المتحدة مكتبة القاهرة الحديثة ، 1967.

5- حسن المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1993.

6- مهدي محفوظ ، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي ، دراسة مقارنة

7- محمد فتحي عيد،الإجرام المعاصر،منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض 1999

8- محمد حسين هيكل،زيارة جديدة للتاريخ ،شركة المطبوعات للطباعة و النشر بيروت 1985

أ- المراجع العامة

1- أحمد العمري بن محمد ،جريمة غسل الأموال --نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية،السعودية-الرياض ،2000

2- أحمد بن محمد العمري،جريمة غسيل الأموال ،مكتبة العبيكان الرياض،الطبعة الأولى،2000

3- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، المؤسسة الحديثة للكتاب،طربلس،لبنان، طبعة 2006

ب-المراجع الخاصة

4- حجازي عبد الفتاح بيومي،جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ،2006

5- حمدي عبد العظيم،غسل الأموال جريمة العصر البيضاء ،مجلة وجهات نظر، الشراكة المصرية للنشر

6- الحياصات أحمد محمود،معوقات مكافحة جريمة غسيل الأموال،رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط، 2009

7- الربيش أحمد بن سليمان،جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة و القانون، 2002

8- الربيعي زهير سعيد،غسل الأموال آفة العصر ،الكويت،مكتبة الفلاح ،2000

9- السعد صالح،غسل الأموال مصرفيا و امنيا ، عمان ، الطبعة الأولى ،2003

10- سليمان خالد ، مكافحة غسل الأموال ، دار علاء للطباعة و النشر ، القاهرة، 2004

11- الشو محمد، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001

12- الصيفي عبد الفتاح مصطفى،الجريمة المنظمة-التعرف و الأنماط،الرياض-المملكة العربية السعودية، 2001

13- عبد الفتاح سليمان،مكافحة غسل الأموال،منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية،2008

14- عبد الله محمود الحلو،الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال،دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ،2007

15- العمري عزت محمد،جريمة غسل الأموال،مصر،دار النهضة العربية،2002

16- عياد عبد العزيز،تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى2007

17- عياد عبد العزيز،تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بها،دار الخلدونية ،الجزائر 2007

18- محمد الدين عوض،تحديد الأموال القذرة و مدلول غسلها و صور عملياته،مجلة الأمن و الحياة ،أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2004

19- محمد فتحي عيد،الإجرام المعاصر،منشورات اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض

20- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

21- مفيد نايف الدليمي،غسل في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)،دار الثقافة للنشر ،عمان،الأردن، طبعة

22- نادر عبد العزيز الشافي تبييض الأموال،دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ، 2001

23- نائل عبد الرحمان صالح الطويل، الأعمال المصرفية و الجرائم الواقعة عليها ،دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2000

24- النسور،هشام ،بحث في التطور التاريخي لعملية غسل الأموال و حراك الأموال، مديرية الأمن العام ، الأردن، 2001

25- نعيم مغبب،تهريب وتبييض الأموال،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان،طبعة 2007

ج- مجلات و البحوث و المنشورات و المقالات

- أحمد لعرايبة،درس و محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 13 السنة الثانية السنة الدراسية 2003-2004 المعهد الوطني للقضاء،الجزائر
- ادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، مجلة الدفاع اللبناني بتاريخ 01/10/200 ، منشورة على الأنترنت
- تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة بفيينا بتاريخ 16/03/1998
- خالد سعود البشر الجرائم الاقتصادية وطرق مكافحتها ،صحيفة الجزيرة السعودية ،العدد 888 ،الصادرة بتاريخ 02/05/2002
- عبد الله عبد العزيز ، جريمة تبييض الأموال ، بحث لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون الجزائر
- مجلة الدراسات القانونية صادرة عن كلية الحقوق ،جامعة بيوت العربية ،العدد الأول ،المجلد الأول ،1998 ،دار الجامعة للطباعة والنشر
- مروك نصر الدين ، الإثبات في المواد الجنائية ، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة الدفعة 13 ، المعهد الوطني للقضاء الجزائر ، 2002/2003

د- الاتفاقيات و النصوص القانونية

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة بقينا في 20 / 19 ديسمبر 1988.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 ،المادة 1.
- اتفاقية باليرمو
- اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل العائدات من الجريمة ،والبحث عنها وطبيعتها ومصادرها لعام 1990 ،المادة 6-الفقرة 1
- التقرير السنوي 2004-2005 صادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا من اجل مكافحة غسل الأموال
- الدستور الجزائري 1996

- صـندوق النقـد الـدولي IMF 12فبرايـر 2001 .فريـق العمـل المعنـي بالتـدابير الماليـة WWW.FATF.GAFI.ORG
- لقـانون النمـوذجي الصـادر عـن الأمـم المتحـدة 1995 ،بشـأن غسـل الأمـوال مركـز بحـوث الشرطة ، القاهرة 1997 ،مادة 20.
- قـرار الجمعيـة العامـة للامـم المتحـدة فـي دورتهـا الأسـتثنائية السـابعة عشـرة ،وثـائق الأمـم المتحدة وثيقة 06735-90.
- قرار مجلس الأمن الفقرة السادسة.
- جنـة بـازل للرقابـة المصـرفية ديسـمبر 1988 المنبثقـة عـن اتفاقيـة الامـم المتحـدة الأتجـار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- منظمـة التعـاون والتنميـة الاقتصـاديينOECD/ مجموعـة العمـل المـالي -18 .FATF نظـام مكافحة غسل الأموال
- الوثـائق الرسـمية للـدورة الاسـتثنائية العشـرين للجمعـي العامـة للأمـم المتحـدة ،وثيقة E/CN7/PC/9
- وثـائق مـؤتمر الأمـم المتحـدة الثـامن لمنـع الجريمـة ومعاملـة المجـرمين الوثيقـة رقـم A/CONF - 15/144

الفهرس

الرقم	العنوان	الصفحة
1	مقدمة	01
2	الفصل الأول : الآليات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال	08
3	المبحث الأول : الآليات الدولية في مكافحة جريمة تبيض الأموال	12
4	المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال:	13
5	الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988	13
6	الفرع الثاني :خصائص جريمة غسل الأموال:	24
7	المطلب الثاني : مصادر و مراحل جريمة تبييض الأموال و الأثار المترتبة على الجريمة	28
8	الفرع الأول: مصادر الأموال المبيضة	28
9	الفرع الثاني: مراحل عملية تبييض الأموال	39
10	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على جريمة تبييض الأموال:	42
11	المطلب الثالث : أركان و مراحل جريمة تبييض الأموال	46
12	الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال	46
13	الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال :	52
14	الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال	60
15	الفصل الثاني : الآليات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال 65 65	
16	المبحث الأول : الآليات الدولية في مكافحة جريمة تبيض الأموال	66
17	المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال:	66
18	الفرع الأول: 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988	71
19	الفرع الثاني :إعلان اتفاقية بازل: BAZLE 1988	74
20	الفرع الثالث : التوصيات الأربعون لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، بشأن غسل الأموال:	77
21	الفرع الرابع :برنامج العمل العالمي	77
22	الفرع الخامس :التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات:	77
23	الفرع السادس : الإعلان السياسي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين:	78
24	الفرع السابع : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو 2000)	80

25	الفرع الثامن : اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال، وتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة لسنة 1990	81
26	المطلب الثاني: القانون النموذجي للأمم المتحدة المقترح لتبييض الأموال.	83
27	الفرع الأول - تعريف تبييض الأموال حسب القانون النموذجي.	83
28	الفرع الثاني - الإجراءات الوقائية لمكافحة تبييض الأموال حسب القانون النموذجي.	83
29	الفرع الثالث – الإجراءات الردعية (العقابية) لمكافحة جريمة تبييض الأموال حسب القانون النموذجي.	84
30	المطلب الثالث : الاتفاقيات العربية في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.	85
31	الفرع الأول – الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي 1989.	86
32	الفرع الثاني - مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994.	86
33	الفرع الثالث – الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.	87
34	المبحث الثاني: جهود وتحديات المنظمات الدولية لمكافحة تبييض الأموال.	88
35	المطلب الأول : مبادرة بازل الثانية (الاجتهاد الواجب من قبل البنوك).	89
36	المطلب الثاني : فعالية منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)1923	89
37	الفرع الأول - ما هي منظمة الانتربول	90
38	الفرع الثاني- اختصاصات منظمة الانتربول	90
39	الفرع الثالث - دور الإنتربول في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال	91
40	المطلب الثالث- المنظمة العالمية للجمارك وصندوق النقد الدولي	93
41	الفرع الأول:المنظمة العالمية للجمارك	93
42	الفرع الثاني: صندوق النقد الدولي	94
43	الفرع الثالث : محدودية الآليات الدولية بمكافحة جريمة غسل الأموال	95
44	خاتمة	101
45	المراجع	104
46	الفهرس	108

ملخص مذكرة الماستر:

ينصرف مفهوم جريمة تبييض الأموال إلى تلك المعاملات التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية ومنبع الأموال المتحصل عليها بأساليب التعتيم، أي الأساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة، وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم، وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعة، وكذا آثارها السلبية على اقتصاديات الدول الأمر الذي دفع الجماعة الدولية على التصدي لهذه الجريمة بمختلف الآليات المتاحة، بما فيها عقد الاتفاقيات الدولية لتجريم ومحاربة هذه الظاهرة، وتسخير كافة الأجهزة الدولية في محاولة للقضاء عليها.

الكلمات المفتاحية:

1 - تبييض / 2- غسيل / 3- الأموال .4- جريمة/ 5- القانون الدولي/6- العصابات /7- تهريب

Abstract of The master thesis

The concept of money laundering crime refers to those transactions that aim to conceal or change the identity and source of the funds obtained by means of obfuscation, that is, the illegal and illegal methods until they appear as if they are from legitimate sources. It includes the funds of criminal activities, which are usually associated with drug trade, organized crime and parallel market activities. And other crimes, and then converting them to funds with legitimate sources, as well as their negative effects on the economies of countries, which prompted the international community to confront this crime with the various available mechanisms, including concluding international agreements to criminalize and combat this phenomenon, and to harness all international agencies in an attempt to eliminate it.

Keywords:

1-whitening / 2- wash / 3- money /4- crime/ 5- international law/6- gangs/7- smuggling